جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري.

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة:
آمنة رهيوي
وليد بوزيد

إشراف :
الصادق جراية

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د.سارة شيبات	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022.

شكر وتقدير:

نتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى الدكتور: **جراية الصادق،** على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وتقديمه يد العون لنا و تصويبنا و نصحنا بكل ما يفيدنا، وعلى تزويدنا بكل الإرشادات التي ساعدتنا في إتمام عملنا، وعلى تواضعه وحسن معاملته لنا، دمت فخرا لكلية الحقوق والعلوم السياسية .

إهداء

أهدي ثمرة تعبي

إلى نجمتي المضيئة وغيمتي الناعمة، إلى من كانت تحيطني دعواتها ويشجعني حبها، إلى من تدخر كل مصاريفها من أجلي " العظيمة أمي"

إلى سندي وقوتي، وضلعي الثابت الذي لا يميل إلى مثلي الأعلى، وفخري الذي أسمو وأعلو به " أبي الغالي"

إلى نعمتي بالحياة إخوتي كل باسمه

إلى ظلي وخلي أختي "ألاء"

إلى جدي و جدتي أحباب قلبي

إلى خالي الذي شجعني على دراسة القانون

"المحامي نبيل شهرة"

إلى أستاذي الفاضل

"عادل تبينة"

إلى صديقاتي الحبيبات

"أصالة" "صبرينة" " زهية" "نسرين" "رانيا"

آمنة.

إهداء

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي " أمي الحبيبة قرة عيني"

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي، قدوتي وسندي" أبي الغالي تاج رأسي"

إلى أخي العزيز "أيمن" وأخواتي الغاليات حفظهم الله ورعاهم من كل سوء

إلى أرواح جدي وجدتي تغمدهما الله برحمته الواسعة

إلى صديقي وأخي العزيز" بوعسرية " رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى جميع أصدقائي ورفقاء دربي وزملائي كل باسمه

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى كل من يفكر ويبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان.

وليد.

مقدمة

مقدمة

إن التطورات التي لامست مجال تكنولوجيا المعلومات والعالم الرقمي نتج عنها ظهور نوع جديد من التجارة وهو التجارة الالكترونية، حيث أنها أصبحت تحتل مكانة هامة في عالم الاقتصاد الرقمي وكذلك تحظى بأهمية كبيرة لدى الدول، وذلك يعود لكونها تتميز بالعديد من المزايا المتنوعة، خاصة وأنها جعلت من هذا العالم الكبير يصبح وكأنه قرية صغيرة، وسوقا واحدا حيث تطرح فيه الشركات والأشخاص من كل الفئات البضائع والسلع بسهولة، متجاوزين كل العوائق الحدودية، ونفس الأمر بالنسبة للزبائن فقد أصبح في إمكانهم أن يحصلوا على متطلباتهم في أماكنهم دون أي شقاء أو حاجة للتنقل لإبرام العقد، لأن كل الأمور تتم بواسطة إجراءات إلكترونية، وقد ساهمت هذه التجارة في زيادة التنوع في السوق العالمي حيث ساهم هذا التنوع في تطوير النشاط التجاري وتطوير الاقتصاد من خلال الوصول للأسواق العالمية.

ونظرا لكون أن هذه التجارة التي تقوم على شبكة الانترنت والوسائل الالكترونية، وتتم بواسطة إجراءات إلكترونية عن بعد، لاقت توسعا كبير وأصبحت تتعدد خصائصها وأشكالها، وهذا الأمر ساعد في استقطاب المنظمات والدول فأصبحت محل اهتمامهم، لأنها تعتبر أحد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الدولي والوطني، وحاولت هذه المنظمات الدولية والإقليمية تنظيم التجارة الالكترونية، وتبعتها الدول الغربية وكذلك العربية، فحاولوا وضع نظام قانوني ينظم المعاملات فيها والعلاقات بين أطرافها بما يضفي جو من الثقة والأمان عليها.

وسعت الجزائر شأنها شأن باقي الدول إلى تنظيم التجارة الالكترونية، وحاول المشرع ضبطها ببعض القواعد التي تساعد في سيرها بشكل آمن، فضبط ممارستها

بمجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، وذلك من خلال القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

لكن هذه القواعد لم تجعل من التجارة الالكترونية محمية بشكل أكبر، فكلما تطورت كلما زادت الجرائم بها، لذلك سعى المشرع لحمايتها حتى يضفي عليها طابع من الأمان.

أهمية موضوع الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من الناحية النظرية والمفاهيمية في تحديد وتعريف التجارة الالكترونية ومحاولة توضيح كل المزايا بها، وتعداد أشكالها وشروطها.

أما من الناحية العملية فتظهر أهمية موضوع الدراسة في التطور الكبير الذي حصل في مجال التجارة الإلكترونية، وازدهارها والأرباح التي تحققها، الأمر الذي جذب اهتمام العديد من المنظمات والدول، خاصة بعد الظروف الأخيرة التي لامست العالم، مما أدى إلى تفشي العديد من الجرائم المرتبطة بهذا النوع من التجارة، مما ألزم المشرع بضرورة وضع ضوابط قانونية لممارستها والحد من مخاطر استغلالها غير القانوني.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التعرف على هذا النوع الحديث من التجارة و ما يميزه عن التجارة التقليدية.
- التعمق في الدراسة من أجل التزود بأدق التفاصيل التي تخص التجارة الالكترونية.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة تسليط الضوء على الجانب القانوني لها.
- توضيح ما قم به المشرع من أجل تنظيم التجارة الالكترونية و حمايتها.
- حداثة الموضوع و أصالته ، خاصة و أنها شهدت انتشار كبير على الصعيد الوطني .

إشكالية الدراسة:

انطلقت هذه الدراسة من إشكالية مفادها :

فيما تتمثل الشروط القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لممارسة نشاط التجارة الالكترونية ؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالتجارة الإلكترونية؟ وما دور المنظمات والدول في تنظيمها؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية لحماية التجارة الإلكترونية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تعريف التجارة الإلكترونية، وذكر مواصفاتها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

محاور الدراسة:

وفي سبيل عرض الدراسة في شكل منظم ومفهوم فقد تم تقسيمها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة:

حيث تناول الفصل الأول ماهية التجارة الالكترونية ودور المنظمات والدول في تنظيمها، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم التجارة الالكترونية، المبحث الثاني دور المنظمات الدولية والإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية، المبحث الثالث دور الدول في تنظيم التجارة الالكترونية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان شروط ممارسة التجارة الالكترونية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري قسم لثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، المبحث الثاني جرائم التجارة الالكترونية، المبحث الثالث آليات حماية التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع بخصوص شروط ممارسة التجارة الالكترونية تحت ضوء القانون الجديد 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الفصل الأول

ماهية التجارة الإلكترونية ودور المنظمات والدول في تنظيمها

الفصل الأول : ماهية التجارة الالكترونية ودور المنظمات والدول في تنظيمها

تعتبر التجارة الالكترونية وليدة الثورة المعلوماتية والتطورات الهائلة التي مست مجال الاتصالات، حيث أنها وبطبيعة الحال ترتكز هذه الأخيرة وبشكل كبير على شبكات الانترنت، وقد أصبحت هذه التجارة الحديثة وبشكل واسع من أهم الأساسيات التي تساعد في نمو اقتصاد الدول وتطور استثمارها، وهذا ما جعل العديد من الدول الأخرى تسارع في تبنيها، وذلك لكون أن التجارة الالكترونية تتيح العديد من المزايا التي تأثر وتساهم في التجارة الداخلية والخارجية، ولذلك فإن موضوع التجارة الالكترونية يكتسي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وفي المستقبل، كون أن جميع المعاملات كادت أن تصبح بطريقة إلكترونية وذلك راجع لكون أن هذا النوع من التجارة تطور بشكل ينفع المستهلكين و يوفر الراحة للموردين، ولتعرف على هذا الموضوع يستوجب الوقوف على بعض النقاط والتعرف عليها لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نوضح من خلالهم ما يلي:

المبحث الأول : ماهية التجارة الالكترونية

المبحث الثاني : دور المؤسسات الدولية و الإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية

المبحث الثالث : دور الدول في تنظيم التجارة الالكترونية

المبحث الأول : ماهية التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الالكترونية موضوع جدي، يستدعي التعريف به كونه من المواضيع المهمة التي لامست العالم في السنوات الأخيرة بشكل كبير، و كذلك يجد اهتماما كبيرا من طرف العديد من الدول و المؤسسات، و كذلك بالنسبة للأفراد داخل المجتمع، وبما أن التجارة الالكترونية أصبحت تتحلى بشهرة كبيرة إلا أنه هنالك صنف من المجتمع الذي لا تزال مبهمة بالنسبة له، لذلك استدعى الأمر إلى التعريف بها وإن تحديد مفهوم للتجارة الالكترونية يعتمد على البحث عن عاملين مهمين وهما طبيعتها والفئة القانونية المطبقة عليها ولتحديد تعريف واحد ومحدد ليس أمرا يسيرا (المطلب الأول) وذلك كون أن هذه التجارة هي ذات نطاق واسع وتطور مستمر ويصعب على العديد من التعرف عليها وذلك لأنها تتمتع بالعديد من المزايا و تتعدد أشكالها (المطلب الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية

إن وضع تعريف للتجارة الإلكترونية يعتبر أمر بالغ الأهمية، وذلك كون أن هذه التجارة أصبحت متداولة وبشكل كبير في العديد من الدول، وأصبحت تمثل أحد أهم الأساسيات التي يقوم عليها اقتصاد الدول، وقد عرفت العديد من التشريعات و المنظمات الدولية والإقليمية التجارة الإلكترونية، حيث كان لكل تشريع ومنظمة أسلوبها في التعريف بهذا النوع من التجارة الحديثة، وكذلك مثل أغلب التشريعات التي اعتمدت التجارة الإلكترونية الجزائر أيضا ساهمت في تعريفها لها في القانون 05/18 من خلال المادة 6 منه، وبما أن هذه التجارة أصبحت بهذه الأهمية البالغة فذلك بطبيعة الأمر راجع للمميزات التي تميزها عن النوع التقليدي.

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

إن وجود و تحديد تعريف جامع مانع للتجارة الإلكترونية، يعتبر أمرا معقدا وذلك راجع لكون أن هناك العديد من التعريفات، حيث يختلف كل تعريف عن الأخر وهذا راجع للزاوية التي ينظر منها كل تشريع أو فقيه أو مؤسسة سواء إقليمية أو دولية .

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

يعرفها بعض من الفقهاء على أنها :" نوع من عمليات البيع و الشراء مابين المستهلكين والمنتجين، أو ما بين الشركات بعضهم وبعض باستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات " [1]

في حين أنه يعرفها البعض الآخر بأنها : " نظام الكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية ، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع و الخدمات " [2]

عرفت أيضا بأنها :" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد وبوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب و القابل"[3].

يعرفها آخرون بأنها :" أداء العملية التجارية بين الشركات التجاريين باستخدام تكنولوجيا معلومات متطورة".[4]

من خلال التعريفات نستنتج جملة من العناصر الأساسية التي تقوم عليها التجارة الالكترونية وهي :

---

[1]- رضوان رأفت ، عالم التجارة الإلكترونية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ' القاهرة ، 1998 ، ص 14.

[2]- عصام عبد الفتاح مطر ، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 19 .

[3]- خالد ممدوح إبراهيم ، لوجستيات التجارة الإلكترونية ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص138.

[44] يوسف حسن يوسف ، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص11

–تقوم التجارة الإلكترونية على وسائل الكترونية متطورة تعتمد على شبكة الانترنت .

_ تعتبر التجارة الإلكترونية نشاط ليس فقط عابر للحدود بل هو أيضا نشاط داخلي.

_ تتم فيها تحويل المعطيات بواسطة أجهزة إلكترونية.

التجارة الإلكترونية ل تنحصر فقط على البيع والشراء بل هي أيضا تشمل الإنتاج و العرض و التوزيع وتسوية عمليات الدفع وغيرها .

ثانيا : تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية

كان للمنظمات الدولية دور كبير في تعريف التجارة الالكترونية ومن بين هذه المنظمات نذكر منها ما يلي :

1_تعريف المنظمة التجارة العالمية

عرفت المنظمة العالمية للتجارة التجارة الالكترونية بأنها :" أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الالكترونية " [1] ، و من خلال تعريفها نجد أن هذه المنظمة قد لامست ثلاث عناصر و سلطت عليهم الضوء وهي الترويج و الدعاية للمنتج و تقديم الطلب و سداده و تسليم الطلب و الذي لا يكون بطريقة إلكترونية ، ومنه فإن مفهوم التجارة الالكترونية لا ينحصر فقد في شراء المنتج وإنما كل الخدمات التي يتم تبادلها بين المستهلكين و الشركات أو بين الشركات مع بعضهم بواسطة وسائل الكترونية واستعمال الانترنت فهي ضمن دائرة التجارة الالكترونية.

[1]- إبراهيم العيسوي ، التجارة الالكترونية ، ط1 ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص 11.

2-تعريف منظمة الأمم المتحدة

لم يضع القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في 16 ديسمبر 1996 تعريفا للتجارة الالكترونية ولكن اقتصر فقط عن تعريف تبادل المعطيات الالكترونية الذي يتضمن التجارة الالكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام نظام متفق عليه لإعداد المعلومات[1] ، حيث أن اللجنة في تعريفها لتبادل المعطيات الالكترونية كان واسعا حيث يشتمل على كل استعمالات المعلومات الالكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والتي تعرف بالتجارة الالكترونية .

ومنه فإن هذا القانون قد عرف فقط الوسائل المستخدمة من خلال المادة الثانية منه حيث ذكر في الفقرة الأولى منها هذه الوسائل التي تتم عن طريقها التجارة الالكترونية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات و البريد الالكتروني و التلكس أو الفاكس .

3_تعريف الاتحاد الأوربي

عرف الإتحاد الأوربي التجارة الإلكترونية بأنها :" الأنشطة التي تتم بوسائل إلكترونية سواء تمت بين المشروعات التجارية والمستهلكين أو بين كل منهما على حده وبين الإدارات الحكومية ".[2]

ثالثا : تعريف التشريعات للتجارة الإلكترونية

قد ساهمت التشريعات العربية كذلك في تعريف التجارة الإلكترونية ونأخذ من بينها ما يلي :

[1]- لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 20.
[2]- علاوي محمد لحسن/مولاي لخضر عبد الرزاق ن مداخلة بعنوان آليات التجارة الإلكترونية كأداة لتفعيل التجارة العربية البينية ، الملتقى الدولي الرابع عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي خميس مليانة 26_27 افريل 2011 ، ص04

كان المشرع التونسي من أول الدول العربية التي سارعت لإصدار قانون خاص بالتجارة الإلكترونية وقد عرفها في قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية رقم 83 الصادر في 9 أوت عام 2000 بأنها :" العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية " [1]

أما مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري فقد عرف التجارة الالكترونية بأنها :" معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني "

وفي قانون المعاملات الالكترونية الأردني لسنة 2001 فعرفها بأنها :" المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية " [2]

في حين أنها قد عرفت في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 6 منه بأنها :" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني ، عن طريق الاتصالات الالكترونية " [3]

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن جميعها لم توفق في تعريف التجارة الالكترونية بالشكل المطلوب حيث أن البعض منها كان موسع بشكل كبير وشاملا لأعمال أخرى أو كان ضيق حيث اغفل بعض الأعمال ولم يتطرق لها.

الفرع الثاني : مزايا ومخاطر التجارة الإلكترونية

تعتبر التجارة الإلكترونية نوع جديد وحيث لاقت اهتمام كبير من اغلب الدول و هذا كون أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تساعد في جذب

[1]- قانون عدد 83 لسنة 2000 ، مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية .
[2]- لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، المرجع السابق ، ص23
[3]- القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، ج ر ، عدد 28 ،صادرة في 16 مايو 2018.

المتعاملين حيث أن هذه الأخير لها عدة مزايا و فوائد للفرد وللشركات كذلك و تتميز في العديد من الأشياء عن التجارة التقليدية .

أولا : مزايا التجارة الالكترونية

تتميز التجارة الالكترونية بعدة خصائص والتي نذكرها كالتالي :

1-السرعة في إنجاز العملية التجارية[1]

إن الغاية من التجارة الالكترونية هو السرعة في إنجاز المعاملات ، حيث تساعد شبكة الانترنت في تسهيل عملية التعاقد بين الأطراف و تنفيذها بشكل أسرع حيث أن المتعاملين عبر شبكات الانترنت يستطيعون تبادل الإيجاب و القبول بأسرع وقت، فشخص المتعاقد يستطيع التأكد من وصول إجابة المتعاقد الآخر في أي مكان كان.

وعليه فإن بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول فإن عملية التعاقد تتم وبشكل فوري.

2-توسيع نطاق الأسواق التجارية

إن التجارة الالكترونية أصبحت أعجوبة أواخر القرن العشرين حيث أن هذه الأخيرة تميزت بإلغاء الحدود أمام دخول الأسواق التجارية ، إذ أصبحت جميع أسواق العالم، بفضل شبكة الانترنت وبغض النظر عن الموقع الجغرافي للبائع و المشتري "سوقا مفتوحة"[2] ، وهذه السوق تتعدد فيها المجالات و تنفع المستهلكين والعملاء ورجال المال و الأعمال حيث تعطي فرصة للمنتج في عرض منتجاته على المستهلك و كذلك تعطي فرصة للمستهلك في الحصول على السلع بطريقة سهلة .

[1]- سلطان عبد الله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق ،(دراسة قانونية مقارنة) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص29

[2]- سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع نفسه ، ص31

3-وجود الوسيط الالكتروني

يقصد بوجود الوسيط الالكتروني هو وجود جهاز الحاسوب الذي بواسطته تتم عملية والذي عن طريق اتصاله بشبكة الاتصالات الدولية تتم عملية نقل التعبير عن الإرادة رغم التباعد من حيث الموقع الجغرافي لكلا الطرفين .

4-تقليل النفقات و المصاريف

إن تأسيس شركة و افتتاحها و شهرها و طرح منتجاتها وفق المجرى الصحيح هو أمر مكلف جدا مقارنة بالتجارة عبر الحاسوب حيث أن هذه الأخيرة توفر العديد من المصاريف بالنسبة للقائم بها من حيث توظيف اليد العاملة أو في حالة التوسيع حيث أن التجارة الالكترونية تسهل طرح المنتجات و الخدمات و توفر الجهد بالنسبة لكل من المنتج و المستهلك و تقدم زيادة في الأرباح[1] .

5-تواصل المنتج مع المستهلك

تؤدي ممارسة التجارة الالكترونية إلى إقامة العلاقات المتواصلة بين كل من المنتج أو مقدم الخدمة و بين المستهلك كونها تتميز باختصار الوقت و الزمان و المكان بين كل من البائع والمشتري ، اللذان يستطيعان التواصل و التحاور الدائم فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات المعروضة فيستطيعان تبادل المعلومات وطرح الاستفسارات وتلقي الإجابات بصورة سهلة ويسيرة ومستمرة في كل ما يتعلق بهذه المنتجات و الخدمات[2] .

[1]- عامر محمود الكسواني ، التجارة عبر الحاسوب ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009 ، ص36

[2]- عامر محمود الكسواني ، المرجع نفسه ، ص 36-37.

6- دعم وتطوير تقنيات الأعمال المالية والمصرفية

من أهم متطلبات التجارة الالكترونية توفير آلية سريعة في الوفاء و الأداء المالي تنسجم مع طبيعة هذه التجارة و الغاية التي وجدت من اجلها وهي السرعة في التعاقد، والسرعة في التنفيذ[1] .

وعليه فإنه بالإضافة لسرعتها في التعاقد يجب أن تكون بذات السرعة في دفع الثمن والذي يقصد به الدفع الالكتروني والذي يعتمد على تقنيات حديثة مثل البطاقات البنكية و الصكوك الالكترونية وغيرها مما تساهم في تطوير التعاملات المصرفية التقنية .

7-اختفاء الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات الالكترونية بعدم وجود أي وثائق ورقية ،إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي المعاملات تتم إلكترونيا ، وهو ما يتفق مع الغرض من التجارة الالكترونية ، وهكذا يصبح المستند الإلكتروني[2].

ثانيا : مخاطر التجارة الإلكترونية

رغم تميز التجارة الالكترونية بالعديد من الخصائص غير أن هذا لا يعني أنها ليس لها عيوب أو مخاطر فهي أيضا لها جانب سلبي ومن بين المخاطر الشائعة نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1-صعوبة إثبات حجية المستندات الالكترونية

يعد إثبات المستندات الالكترونية من أهم المعوقات التي تواجه التجارة الالكترونية، وذلك لاختلاف طبيعة المحرر الالكتروني عن مثيله التقليدي .

---

[1]- سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ، 34.

[2]-مراد محمود يوسف مطلق ، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني –دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ، 2007 ، ص32.

2-صعوبة الوثوق في هوية المتعاقدين و توقيعاتهم الالكترونية

ويقصد بالوثوق بهوية المتعاقدين ، تلك العملية التي يمكن خلالها التحقق من هوية الشخص الذي يمارس نشاطه عبر شبكة الإنترنت مع شخص أخر فمن الطبيعي أن تكون التجارة محاطة بالثقة عند إبرام العمل التجاري لتسهيل التحقق من هوية الأطراف ومدى حجيتها ، إلا أن هذه الثقة قد تكون محدودة أو مهددة بعدم الصحة عبر الوسائل الالكترونية ، الأمر الذي يشكك منه المستهلك.

3-صعوبة المحافظة على سرية البيانات الشخصية[1]

وهذا بخصوص النواحي الفنية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و البرمجيات حيث يستوجب توفير السرية و الأمان لهذه البيانات ولكن مازالت الجارة عبر الحاسوب تعاني من هذا المشكل رغم وجود أنظمة الحماية من الفيروسات إلا أنه هنالك فيروسات غير معروفة [2].

المطلب الثاني : أشكال التجارة الإلكتروني

من خلال النظر في ما تحمله التجارة الالكترونية من مزايا و مواصفات ، تجذب المتعاملين وتفتح لهم الآفاق في العالم الرقمي ، الذي يوفر للجميع العديد من التكاليف و الأعباء في العديد من الجوانب ، نجد أن هذه التجارة بكل تأكيد هي تجارة متعددة الأشكال و الأنواع، وتتميز عن التجارة التقليدية في العديد من الجوانب و الأمور وذلك سواء كان من حيث طريقة البيع أو طريقة الشراء.

[1]- مخلوفي عبد الوهاب ، التجارة الالكترونية عبر الانترنت ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء في الحقوق ،تخصص : قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص36-37

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص37.

الفرع الأول : أنواع التجارة الالكترونية

تعددت أشكال التجارة الالكترونية بناءا على العلاقة التجارية التي بين الأطراف واتجاهات وغايات المستفيدين منها حيث أخذت أنماط متعددة ساهمت في ترقيتها وتداولها.

أولا : التجارة بين وحدة أعمال و وحدة أعمال أخرى

هذا النوع من التجارة الالكترونية تتم المعاملات التجارية فيها بين المنشآت التجارية، وذلك باستخدام شبكة الاتصال وتكنولوجيا المعلومات[1]، وإجراء المفاوضات وتبادل المعلومات و البيانات، ومن ثم إبرام العقود التجارية وفقا لقواعد تقنية وقانونية محددة سلفا وابرز صور هذا النوع ما يلي :

1-التسويق الالكتروني

الذي يوفر آليات بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات ، بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب .

2-التبادل الالكتروني للمعلومات

وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب و الاتفاق معه على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.

3- التجارة الالكترونية داخل المؤسسة

ويوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة في الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي للسلع و الخدمات بين الأقسام أو الفروع المختلفة [2]

[1]- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الالكتروني ، دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر ، 2008 ، ص 66.

[2]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص27.

ثانيا : التجارة بين وحدات الأعمال والمستهلكين

انتشر هذا الشكل من التجارة الإلكترونية مع انتشار استخدام الانترنت، وإنشاء المواقع التجارية الالكترونية، التي تعرض خدماتها ومنتجاتها للمستهلكين، حيث يتعامل التاجر مباشرة مع المستهلكين كما يطلق على هذا النوع استخدام التجزئة الالكترونية.[1]

ثالثا : التجارة بين وحدة أعمال و إدارة حكومية (محلية)

هذا النمط هو التعامل بين التاجر والحكومة ويشمل المزايدات والمناقصات الحكومية التوريدات الحكومية. ويعني هذا النمط تغطية كل المعاملات بين الشركات والهيئات الحكومية، مثل دفع الضرائب والتعاملات بين الشركات وهيئات الإدارة الحكومية (المحلية)، وفي الوقت الحاضر يعد هذا النمط في مرحلة وليدة، لكنه سوف يتوسع بسرعة كبيرة إذا قامت الحكومات باستخدام عملياتها بأسلوب التجارة الالكترونية .[2]

رابعا : التجارة بين مستهلكين و مستهلكين آخرين

في هذا النوع من التجارة يقوم الأفراد بالبيع والشراء فيما بينهم ، وبشكل مباشر غير شبكة الانترنت، ومثال ذلك عندما يقوم أحد المستهلكين بوضع إعلان على موقعه الالكتروني، أو في موقع آخر من اجل بيع احد الأغراض أو الخبرات الخاصة به، وقد انتشر مؤخرا ما يسمى بالمزاد الالكتروني e.auction حيث يعرض فيه الزوار ما يرغبون في بيعه على هذا الموقع المتخصص بالمزايدة بين مستخدمي وزوار الموقع.[3]

---

[1]- هشام مخلوف وآخرون ، التجارة الالكترونية – الحاضر وآفاق المستقبل ، بدون دار نشر ، 2003 ن ص 51.
[2]- سلطان عبد الله محمود الجواري ، المرجع السابق ، ص37
[3]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص28.

الفرع الثاني : الفرق بين التجارة الالكترونية و التجارة التقليدية

من المؤكد أن لتجارة الالكترونية العديد من الاختلاف يميزها عن التجارة التقليدية حيث أن هذا الفرق يكون واضح للجميع بمجرد التعرف على كليهما ، كذلك هذا لا ينفي عدم تشابه هاتين التجارتين في بعض النقاط .

تتشابه التجارة الالكترونية مع نظيرتها التقليدية في كون أن كلاهما يتفقان في موضوع محل التجارة والذي هو تبادل البضائع و الخدمات وذلك من أجل تحقيق الربح .

أما بالنسبة للفوارق فيمكننا تحديد مجموعة منها وهي كالتالي :

–مصطلح التجارة التقليدية يحاكي الزمن ويدل على أنها كانت أسبق و ذات طبيعة عادية لا يوجد فيها أي شيء يدل على التطور أو الرقمنة ، في حين أن التجارة الالكترونية تسميتها تحاكي الحاضر و المستقبل وذلك لأنها تستعمل مصطلح يدل على عصرنتها و رقمنتها .

– تختلف التجارة الالكترونية عن التقليدية في كون أن أطراف العقد فيها لا يتواجدون في ذات المكان ولا يجمعهم موقع جغرافي واحد .

– طرق الدفع في التجارة الالكترونية تكون عن طريق بطاقات بنكية و صكوك الالكترونية وغيرها في حين أن التجارة التقليدية تكون وسيلة الدفع فيها شيك أو نقدا.

– توفر التجارة الالكترونية الجهد والوقت في عرض سلعها وخدماتها عبر شبكات الانترنت، وتوفر الراحة للمستهلك، أما التجارة التقليدية تتطلب الوقت .[1]

[1]- أحمد أمداح ، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و أصوله ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005-2006 ، ص 27.

–التجارة الالكترونية يكون عرض السلع فيها بأقل تكلفة وهذا بسبب نقص الوسطاء و العاملين فيها .

– يمكن للتجارة الالكترونية أن تصل للعديد من المستهلكين وذلك فقط عن طريق الترويج عبر شبكات الانترنت في مواقع ثابتة حيث تستقطب العديد من الأشخاص في مدة زمنية وجيزة .

– توفر التجارة الالكترونية للبائع فرصة التخلي عن طباعة الإعلانات و الكتالوجات التي يصف بها سلعه حيث يستطيع نشر هذا الوصف في العديد من الصفحات بدون مقابل[1].

نستنتج من خلال هذا أن التجارة الالكترونية توفر كل سبل الراحة للمورد وللمستهلك في وقت واحد، وتوفر العديد من الفرص للمستهلك من خلال عرضها للعديد من السلع والمنتجات في ذات الوقت، حيث يستطيع الاختيار بكل راحة، لكن من جانب آخر لا يستطيع المستهلك أن يقوم بالشراء بذات الراحة التي وجدها في مرحلة البحث وذلك لعدم شعوره بالأمان عند استخدامه لبطاقات الدفع .

المبحث الثاني : دور المؤسسات الدولية و الإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية

نظرا لكون أن التجارة الالكترونية تحمل أهمية بالغة في العالم ، فمن المؤكد أن عملية تنظيمها تعتبر في غاية الأهمية أيضا، وانطلاقا من مكانة هذه التجارة و الانجذاب الكبير لها فقد ساهمت العديد من المنظمات سواء الدولية أو الإقليمية في وضع نظام قانوني لها ولكل ما هو مرتبط بها من مسائل قانونية، وذلك لكون أن هذه التجارة تحتاج للحماية و الأمان كون أنها تقوم على الربط بين متعاملين دوليين

[1]- أحمد أمداح ، المرجع السابق ، ص 27.

لذلك، حيث يستوجب الأمر إلى وضع قواعد تحميها وسن نماذج موحدة للتعاملات فيها، ومن أجل ذلك اجتهدت العديد من الهيئات في تنظيمها بشكل يساعد على تجنب العقبات و التفاعل مع المستجدات .

المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية في تنظيم التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني : دور المؤسسات الإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية.

المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية في تنظيم التجارة الالكترونية

تعددت المنظمات الدولية التي سعت إلى تنظيم التجارة الالكترونية ، وحاولت إزالة العقبات القانونية لنموها وذلك عن طريق توفير بنية قانونية ملائمة و إعداد مجموعة من المبادئ القانونية التي تحكم التبادلات التجارية بواسطة طرق الكترونية، لذلك هذه المنظمات حاولت جاهدة لمنح الحماية للتجارة الالكترونية ومن بين هذه المنظمات نجد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة التي كان لها دور الكبير في وضع هذه المبادئ القانونية و وغرفة التجارة الدولية كذلك و المنظمة العالمية للتجارة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الفرع الأول : لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة

ناقشت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية موضوع التجارة الالكترونية في الدورة 15 التي تم انعقادها في سنة 1982 حيث تمت مناقشة التحويل الالكتروني للأموال و كذلك أكدت على ضرورة النظر في القواعد القانونية التي شكلت عائق لاستخدام النظم المعلوماتية في جميع المعاملات التجارية ومنه تمت الأبحاث بخصوص هذه التجارة إلى أن تم اعتماد مشروع القانون النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية سنة 1996 ، و تم إصدار قانون نموذجي خاص بالتوقيع الالكتروني لسنة 2001.

أولا : قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 1996

يشمل هذا القانون على سبعة عشر مادة تناولت كافة الجوانب القانونية لتلك المعاملات حيث أنه ينظم جزأين ، الجزء الأول خاص بتطبيقات التجارة الالكترونية بشكل عام و الجزء الثاني يتناول جوانب محددة للتجارة الالكترونية ، وأرفق مع هذا القانون النموذجي دليل تشريعي يهدف إلى مساعدة المشرعين الوطنيين على وضع التشريعات الخاصة بتنظيم التجارة الالكترونية[1] .

وقد تم الأخذ فعلا بهذا القانون كنموذج حيث استنبطت العديد من الدول في وضع تشريعاتها التي تخص تنظيم التجارة الالكترونية و هذا يوضح أن هذا القانون يعتبر مرشد و قواعده هي قواعد تساعد كل التشريعات وهذا لكونها قواعد عامة يمكن وضع الاستثناءات عليها.

وينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات تأخذ شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية ، وقد اقترحت اللجنة التي وضعت القانون على الدول التي ترغب في تحديد نطاق القانون بقصره على رسالة البيانات التي تتصل بالتجارة الدولية والمقصود هو عمليات التجارة الالكترونية ذات الطبيعة الدولية.

ثانيا : قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني لسنة 2001

وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الرابعة و الثلاثون قانونا نموذجيا في شأن التوقيع الالكتروني حيث بين مفهومه ، وشروطه القانونية والجهة التي تقوم بتحديده وتعزيز الثقة به ، ومنحه الحجية القانونية في الإثبات[2].

[1]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص .30

[2]- لزهر بن سعيد ،مرجع نفسه، ص 32.

أما الهدف من إصدار هذا القانون، فهو أن يكون أكثر فاعلية لدى الدول فيما يتعلق بمسائل التوقيعات الالكترونية، لتقديمه معلومات تفسيرية للحكومات والمشرعين مما يؤدي بتلك الجهات إلى استخدام القانون النموذجي، ومنح التوقيع الالكتروني الحجية القانونية الكاملة التي يمكن أن تساير مستجدات التجارة الدولية الالكترونية [1].

الفرع الثاني : غرفة التجارة الدولية

تأسست غرفة التجارة الدولية سنة 1919 بهدف خدمة قطاع الأعمال الدولية عن طريق تعزيز التجارة و الاستثمار بين الدول ، وفتح الأسواق للسلع و الخدمات.

هدفت هذه المنظمة إلى وضع قواعد قانونية موحدة في مجالات العمل التجاري و الواقع العلمي فيما يخص التوثيق و الشهادات الالكترونية ، وكذلك قامت بوضع المصطلحات التجارية الالكترونية التي يتم استخدامها في مجالات التجارة الالكترونية وإصدار مجموعة من الأعراف و الممارسات الموحدة للإعتمادات المستندية الالكترونية[2] ، كما أنها لم تقف عند هذا فقط بل عملت على نشاط آخر والذي يتمثل في فض المنازعات التجارية الدولية عن طريق التحكيم .

ومنه فإن غرفة التجارة الالكترونية لها دور كبير و قيادي فيما يخص التجارة الالكترونية .

الفرع الثالث : المنظمة العالمية للتجارة

أنشئت المنظمة العالمية للتجارة (OMC)[3] بموجب اتفاقية مراكش التي تم التوقيع عليها في 15 افريل 1994 وذلك من قبل ممثلي 118 دولة في مدينة

[1]- الدليل التشريعي للقانون النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني ، لسنة 2001 ، بند 1 ، ص 9 _11

[2]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، 34-35

[3]- نشأت هذه المنظمة فعليا في 1995/5/1 بناءا على القرار المتخذ في جولة الاورغواي في عام 1993 ، والتي اعتمدت نتائجها في مؤتمر مراكش عام 1994.

مراكش المغربية وتم إنهاء إجراءات التصديق على إنشائها ودخلت إلى حيز الوجود في أوائل سنة 1995 .

تقوم منظمة التجارة العالمية بالعديد من المهام وتتضمن الإشراف على تنفيذ اتفاقات التجارة العالمية ، وإيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و آليات لفض المنازعات التي تنشأ بينهم ، إضافة إلى تقديم بعض المساعدات الفنية و المالية للدول الأعضاء بها[1] .

أما بخصوص التجارة الالكترونية قامت منظمة التجارة العالمية بتوقيع اتفاقيات عديدة و أصدرت العديد من الدراسات ، ومنها الدراسة التي صدرت في مارس 1998، وقد حددت المنظمة موقفها من التجارة الالكترونية في مؤتمر التعاون الاقتصادي والتنمية المنعقد في أوتاوا في شهر أكتوبر 1998 ، حيث اتضح من دور المنظمة أنها لا تسعى لوضع قواعد جديدة خاصة بالتجارة الالكترونية ، و إنما تسعى لاستخدام التنظيم القانوني القائم و المحدد ضمن اتفاقية الجات ، الخاصة بالتجارة واتفاقية التربس و الاتفاق الخاص بخدمات الاتصال ، ومنذ ذلك الوقت واصلت المنظمة إعداد الدراسات وبرامج العمل بخصوص التجارة الالكترونية[2] .

رأى جانب من الفقه أن المنظمة العالمية للتجارة لم تولي الأهمية اللازمة للتجارة الالكترونية خاصة وأن هذه التجارة ترتبط بالتجارة الدولية، التي تعتبر من بين اهتمامات المنظمة والتي حاولت وضع الحلول لها و إزاحة العوائق التي تعيق التجارة الدولية .

[1]- محمد سعيد إسماعيل ،أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 ، ص 88

[2]- بهلولي فاتح ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراء ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2017 ، ص 61

الفرع الرابع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) ، بموجب الاتفاقية الموقعة في استوكهلم بتاريخ 14 يوليو 1967 واعتمدت مقرها في جنيف ، وفي 17 ديسمبر 1974 أصبحت المنظمة وكالة متخصصة للأمم المتحدة .

و تتولى هذه المنظمة مهمة الإشراف على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية[1] .

لقد اهتمت هذه المنظمة بالجوانب القانونية للتجارة الالكترونية ، لكنها اهتمت بشكل أكبر بموضوع حماية الملكية الفكرية المرتبطة باستخدام تقنيات المعلومات ، خصوصا في مجال العلامات التجارية و برامج الحاسوب وقواعد البيانات .

وضعت المنظمة نظام من أجل تسوية المنازعات التجارية الالكترونية خاصة التي تخص اسم الموقع ، وقد عمل مركز التحكيم في تطوير هذا النظام حيث أصبح لا يحتاج للتواجد المادي للشخص بل يمكن الاكتفاء بالاتصال عن طريق الشبكات .

انعكس الاهتمام المتزايد للمنظمة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبط بالتجارة الالكترونية خصوصا فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق من المخاطر التي تتعرض لها عند طرح المصنفات الأدبية و الفنية على شبكة الانترنت[2] .

المطلب الثاني : دور المؤسسات الإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية

تفاعلت العديد من الهيئات الإقليمية مع التجارة الالكترونية وقامت بإصدار العديد من القوانين التي ساهمت بشكل كبير في إثراء التجارة الالكترونية والتي تعتبر مصدر للقانون الوضعي الالكتروني، حيث أنه من أكثر ما يميزها أنها توفر الأمان لأطراف العلاقة التعاقدية، حيث أنها تسعى لضمان توفير الحلول للمشاكل التي

[1]- فاتن حسين حوى ، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 140
[2]- محمد السعيد رشدي ، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 103

تواجه الأطراف سواء كانت مشاكل قانونية أو مشاكل تقنية أو فنية التي تنجم بسبب طبيعة الوسائل الالكترونية المستعملة في إبرام العقود، ومن بين هذه الهيئات سنتطرق إلى الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الأكثر تفاعلا، وكذلك سنتطرق لبعض المؤسسات الإقليمية المتعددة الأطراف ، اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة، منظمة الأسماء و الأرقام.

الفرع الأول : الاتحاد الأوروبي

كان الاتحاد الأوروبي الأكثر تفاعلا مع مقتضيات التجارة الالكترونية ، حيث أصدر المجلس الأوروبي في عام 1981 توصياته في هذا الشأن مؤكدا على الدول الأعضاء ضرورة تعديل تشريعاتها و التنسيق فيما بينها في شأن الإثبات المعلوماتي كما أوصى بضرورة مراجعة المعلومات المسجلة إلكترونيا كل خمس سنوات على الأقل بالإضافة إلى ضرورة الحفظ الإلزامي لهذه المعلومات لمدة عشر سنوات على الأقل [1].

كذلك فقد تولت لجنة الاتحادات الأوروبية CCE إعداد اتفاق أوروبي نموذجي للتبادل الالكتروني للبيانات[2] ، وقد أصدرت اللجنة توصيات تخص الجانب القانوني للتجارة الالكترونية في 19 أكتوبر 1994 ، و بالإضافة لذلك فقدت أوصت المتعاملين باستخدام نموذج العقد الخاص بها ، وهذا كون أنه لا يوجد أي تشريع ينظم العلاقة بين الأطراف المختلفة للتبادل الالكتروني للبيانات.

كما صدر التوجيه الأوروبي في شأن حماية المتعاملين أو المستهلكين في العقود عن بعد رقم 97\7 الصادر عن البرلمان الأوروبي في 20 مايو 1997 .

[1]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص35.

[2]- أحمد شرف الدين ، قواعد تكوين العقود الالكترونية (وبنود التحكيم) "دراسة في القوانين النموذجية و الاتفاقيات الدولية و القوانين المحلية " ، الطبعة الثانية ،(د د ن) ، 2013 ، ص 44

ومن الجهود البارزة أيضا في تنظيم المعاملات الالكترونية التوجيه الأوروبي رقم 93\99 الصادر في 13 ديسمبر 1999 والخاص بالتوقيعات الالكترونية ، ويشمل على ثمانية وعشرين حيثية و خمسة عشر مادة و أربعة ملاحق تتضمن أمورا أساسية تحدد الإجراءات والشروط اللازمة لتوفير الأمان التقني للتوقيع الالكتروني ، يتعلق الأول بمتطلبات شهادات التوقيع المعتمدة ،أما الثاني فيحدد الشروط الخاصة بمقدمي خدمات التوثيق الذين يقومون بإصدار الشهادات المعتمدة، ويتناول الثالث الشروط الواجب توافرها في إجراءات إنشاء التوقيع ، أما الرابع فيحتوي على التوصيات الخاصة بفحص التوقيع الالكتروني[1] .

الفرع الثاني : اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة

ساهمت هذه اللجنة في وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بتبادل البيانات إلكترونيا بهدف توحيد لغة التبادل بين أطراف التعامل في الدول المختلفة، وجرت صياغتها تحت اسم الرسائل النمطية للأمم المتحدة .

قامت اللجنة بإعداد نموذج لعقد تبادل البيانات إلكترونيا في عام 1995 لأغراض الاستخدام التجاري الدولي، وفي إطار جهود هذه اللجنة تم تكليف مجموعة عمل قانونية لإعداد نموذج لذلك العقد، بما يسمح للاستخدام العام في عملية التجارة الإلكترونية، وتوحيد لغة التبادل الالكتروني للبيانات، بين أطراف المعاملات في مختلف الدول ومعالجة كل أشكال المراسلات الالكترونية المتاحة لإبرام العقود التجارية الالكترونية [2].

تقدمت المجموعة العاملة ضمن اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الخمسين بتاريخ 15 مارس 1999 ، بتوصية إلى لجنة الأونسيترال بإدخال تغييرات على

[1]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق، ص 35-36
[2]- بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 69

الاتفاقيات التجارية الدولية ، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع سنة 1985 ، وتضمنت أيضا إمكانية وضع اتفاقية دولية تشمل القضايا القانونية للتجارة الالكترونية[1] .

الفرع الثالث : منظمة الأسماء و الأرقام (الآيكان)

تتولى الآيكان مسؤولية تنسيق إدارة العناصر الفنية في نظام أسماء الموقع من خلال توزيع مجالات العناوين في بروتوكول الانترنت لتخصيص معرفات البروتوكول و إدارة نظام سجلات الموقع العامة عالية المستوى وسجلات المواقع عالية المستوى لرمز الدولة [2].

يساعد نظام أسماء المواقع مستخدمي الانترنت على الوصول إلى ما يبحثون عنه في رحاب الانترنت، كما يقدم العديد من الخدمات للتجارة الالكترونية، ويجعل من شبكة الانترنت مصدرا عالميا للمساعدة، ومن دون هذه الميزة يتطابق اسم الموقع ذاته مع مواقع كثيرة على الشبكة تحت ظروف مختلفة ، مما يؤدي إلى وقوع ارتباك في تبادل المعلومات بين أطراف التجارة الإلكترونية على مستوى العالم[3] .

تعمل الحكومات والمنظمات الدولية المتعاهدة ضمن هيكل الآيكان في شراكة مع مؤسسات الأعمال و المنظمات و أفراد و أفراد ذوي مهارات عالية ، ممن لهم دور في بناء شبكة الانترنت العالمية و المحافظة عليها[4] .

المبحث الثالث : دور الدول في تنظيم التجارة الالكترونية

نظرا لكون أن التجارة الالكترونية لاقت اهتماما كبير من طرف العديد من المنظمات و الهيئات سواء الدولية أو الإقليمية ، وكذلك استعمال الوسائل الالكترونية

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ، ص 107
[2]- فاتن حسين حوى ، المرجع السابق ، ص 154-155
[3]- بهلولي فاتح ، المرجع السابق، ص 72
[4]- محمد سعيد إسماعيل ، مرجع نفسه ، ص 109.

في إنجاز الأعمال التجارية في غالب الأمر يمس بمصالح عليا للدولة ، فقدت سعت العديد من الدول إلى تنظيمها من خلال وضع قواعد تنظمها و تحمي المستهلك من جهة أخرى ، وكذلك توضيح أحكام المعاملات التي تتم من خلالها وذلك من أجل إضفاء صفة الأمان عليها و جعل المتعاملين فيها يشعرون بالأمان ومن خلال هذا سنسلط الضوء على بعض الدول الغربية التي نظمت التجارة الالكترونية (المطلب الأول) و بعض الدول العربية المنظمة للتجارة الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تنظيم التجارة الالكترونية على مستوى الدول الأجنبية

كانت الدول الغربية من الأوائل الذين شجعوا على التجارة الالكترونية ، حيث أنهم اتخذوا من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية الذي أقرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري مصدرا تستند عليه في وضع تشريعاتها الخاصة بالتجارة الالكترونية أو تعديلها، ومن بين الدول السباقة لتنظيم التجارة الالكترونية نجد الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك نجد التشريع الفرنسي .

الفرع الأول : الآليات التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول في العالم التي شجعت على استخدام التجارة الالكترونية ، عبر شبكة الانترنت في إبرام عقود التجارة الالكترونية.

ترتب على الطابع الفدرالي للإتحاد القائم بين الولايات المتحدة ، وجود تشريعات متعددة على مستوى الولايات تعالج بعض جوانب التجارة الالكترونية [1]، في نفس الوقت توجد فيه تشريعات على المستوى الاتحادي (قوانين فدرالية)[2]، تعالج معاملات تلك التجارة فيما بين أطراف مقيمة في ولايات مختلفة ، أو فيما بينهم وبين أطراف مقيمة في دول أجنبية، ومن بين هذه القوانين نجد جرائم الكمبيوتر الفدرالي

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل ، المرجع السابق ، ص122

[2]- يوجد فرق بين القانون الموحد والقانون الفدرالي الأمريكي، فالأول يتطرق إلى مواضيع هي في الأصل من اختصاص الولايات ، لذلك فالقانون الموحد هو عبارة عن قانون نموذجي حيث يمكن للولايات الأخذ به أو رفضه ، أما الفدرالي يسري بشكل إلزامي على جميع الولايات .

وقانون الاتصالات في فبراير 1996 ، وقانون خصوصية الاتصالات عام 1998 وقانون اعتماد التوقيع و السجلات الالكترونية الصادر في 20 مارس 1997.

أطلق الرئيس الأمريكي بيل كلينتون في عام 1997 خطة العمل الخاصة بالتجارة الالكترونية ، وتضمنت الخطة المبادئ الرئيسية التالية :

-إسناد قيادة التجارة الالكترونية للقطاع الخاص .

-تجنب الحكومة وضع القيود أمام الاستثمار والأنشطة الإبداعية في ميدان التجارة الإلكترونية.

-كفالة وحماية الملكية الفكرية والخصوصية وأمن الشبكات والمعلومات والشفافية والسرعة في حل المنازعات.

-على الحكومة أن تلعب دور في البناء الفاعل للوسائل التقنية ووسائل الاتصال.

-الانترنت بيئة عالمية و إطارها القانوني يتعين أن يكون عالميا وتحديدا بالنسبة للاختصاص القضائي[1].

استنادا على هذه المبادئ تضمنت الخطة تسع توصيات رئيسية متصلة بالجوانب القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية، وتتمثل هذه التوصيات في عدم فرض أية ضرائب أو تعريفة على أنشطة التجارة الالكترونية، وإيجاد نظام قانوني مرن للدفع النقدي يراعي سرعة التطور التقني لوسائل الدفع، وتعديل القواعد القانونية التجارية بالنسبة للعقود التجارية والتوقيع الالكتروني وقواعد الدفع والتبادل المالي، وحماية الملكية الفكرية وضمان حقوق المعلنين والمستثمرين المعنوية فينا ينشر

[1]- بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 73-74.

إلكترونيا، وحماية الخصوصية بحظر جمع البيانات الخاصة إلا وفق القواعد التي تكفل حماية أصحابها، وصحة البيانات والحق في تعديل ومعرفة أوجه استخدامها ومعالجتها، وحماية أمن المعلومات وأمن الشبكات وخلق معايير تشفير مقبولة، وإزالة كافة القيود أمام صناعة التقنية والاتصالات، وتشجيع التنظيم الخاص من قبل القطاعات العاملة على الانترنت، وأخيرا إيجاد معايير تقنية لأعمال الانترنت مستندة للسوق وليس إلى معايير حكومية مفروضة[1] .

هدفت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذا انتهاجها لهذه الخطط هو توفير مناخ مناسب لكل ما يخص التطور التكنولوجي و محاولة تطوير الانترنت وتنمية التجارة الالكترونية .

الفرع الثاني : الآليات التشريعية في فرنسا

لتسهيل عملية التعاقد الالكتروني في فرنسا تمت صياغة نوعين من العقود ، هذه العقود تتعلق بالتجارة الالكترونية ومتصلة بها بغرض تسهيل التعاملات ، الأول هو العقد النموذجي للتجارة الالكترونية بين التجار والمستهلكين ، ويهدف إلى حماية المستهلكين من التعسف ، والثاني هو العقود الخاصة بالمراكز التجارية الافتراضية[2].

بالإضافة لذلك فإن المشرع الفرنسي أصدر القانون رقم 2000/230 ويعتبر هذا القانون بمثابة تعديل للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني الفرنسي[3]، عدد مواد هذا التعديل الذي أصدره المشرع الفرنسي هو ستة مواد، تم إدراجها في مادة واحدة والتي هي المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي، ولم يتوقف عند هذا القبيل فقط، بل تدخل بمقتضى المرسوم رقم 2001/741 الذي من خلاله حاول المشرع الفرنسي وضع تنظيم شامل للتعاقد الالكترونية في ضوء التوجيه الأوربي رقم

[1]- فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز ، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص 42.

[2]- أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2000 ، ص 18.

97/7/CE بشأن حماية المستهلك في التعاقد عن بعد[1]، أيضا بالقانون رقم 2001/1062 المتعلق بالسلامة اليومية[2] .

وبصدور التوجيه الأوروبي في 8 يونيو 2000 وقد تناول التجارة الالكترونية، حيث أنه نظم العلاقة بين المقدم و المتلقي للخدمة ، و نتيجة لهذا التوجيه قام البرلمان الفرنسي ، بإصدار قانون لإدخال قواعد التوجيه الأوروبي للتشريع الفرنسي وذلك من خلال القانون 2004/575 الصادر في 21 يونيو 2004 و المسمى بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي[3] .

المطلب الثاني : تنظيم الدول العربية للتجارة الالكترونية

لاقت التجارة الالكترونية اهتماما و ميولا كبير من طرف العديد من الدول الأجنبية و ذلك بعد تنظيم المؤسسات الدولية و الإقليمية لها فسارعت العديد من الدول العربية إلى وضع تشريعات و قواعد تنظمها و ذلك من أجل الاستجابة للتطورات التي حصلت في النظم القانونية المقارنة حيث حاولت هذه الدول مواكبتها و تنظيمها و وضع قوانين تحميها في ذات الوقت و تضفي صفة الأمان عليها حيث سارع التشريع التونسي كبداية ثم تليه التشريعات الأخرى ومن بينهم التشريع الجزائري الذي حاول تنظيم التجارة الالكترونية بإصدارها مجموعة من القوانين و التي كان القانون رقم 18-05 آخرها .

الفرع الأول : التشريع التونسي

تعتبر الجمهورية التونسية من أوائل الدول العربية التي سارعت إلى اعتماد التجارة الالكترونية و تنظيمها قانونيا و ذلك عن طريق إصدار قانون خاص بها ، و

[1]- فاتح بهلولي ، المرجع السابق، ص76.

[2]- Loi n° 2001-1062 du 15 Novembre 2001 relative a la sécurité quotidienne , J O n° 266, du 16 novembre 2001.

[3]- أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ، ص 33.

أصدر المشرع التونسي القانون رقم 83 لسنة 2000 و الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية بتاريخ 9 مايو 2000 وهو أول قانون عربي صدر في هذا المجال[1] ، حيث أن هذا القانون يتكون من 53 مادة مقسمة إلى سبعة أبواب وقد تضمنت إلى جانب الأحكام العامة و التعريفات الخاصة بالعبارات الواردة فيه نصوصا تتعلق بالوثيقة الإلكترونية و الإمضاء الالكتروني ، وكذلك نصوص لتنظيم عمليات التصديق على الوثائق و المستندات و الإمضاءات الالكترونية ، و إصدار شهادات تصديق تستجيب لمقتضيات السلامة و الوثوق بها و تضمن نصوص التنظيم عقود التجارة الالكترونية ونصوص تتعلق بحماية المعلومات الشخصية فضلا عن الأحكام الخاصة بالمخالفات و العقوبات[2]

حاول المشرع التونسي معالجة المسائل الخاصة بالتجارة الالكترونية ، بشكل ميسر حتى لا يضطر إلى الدخول في الخلافات الفقهية العديدة [3]

الفرع الثاني : التشريع المصري

باشر المشرع المصري بوضع مشروع حكومي لقانون التجارة الالكترونية ، وذلك بمعرفة لجنة خبراء صغيرة بمركز المعلومات ، ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء في مارس 2001 ، و يتكون هذا المشروع من اثني عشر فصلا ، تهدف إلى تنظيم بعض جوانب التجارة الالكترونية كالعقود و التواقيع الإلكترونية ، ومسائل الإثبات ، وحماية المستهلك في مثل هذه العقود ، فضلا عن المسائل المتعلقة بالمعاملة الضريبية و الجمركية المتعلقة بالتجارة الالكترونية ، وكذلك تضمن

[1]- لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 38
[2]- بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 77
[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية ، " النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، الكتاب الأول ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 290

أحكاما لمعاقبة حالات الاعتداء على التوقيع الالكتروني أو حالات الاعتداء على البيانات الشخصية أو المصرفية من خلال شبكة المعلومات و غيرها[1] .

ومن أجل وتنمية التجارة الالكترونية والحكومات الالكترونية، تم إعداد مشروع قانون مصري لتنظيم التوقيع الالكتروني، بمعرفة لجنة شكلتها وزارة الاتصال و المعلومات، مكونة من خبراء في تكنولوجيا الحسابات و الاتصال وخبراء في المجال القانوني[2]، و بالفعل تم اعتماد هذا المشروع فصدر القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني[3] ، و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في جمهورية مصر العربية.

الفرع الثالث : التشريع الجزائري

تعتبر القوانين المنظمة للتجارة الالكترونية أساس لقيام التجارة الالكترونية ، حيث أن الجزائر تواجه تحدي في وضعها لقوانين و قواعد تضبط التجارة الالكترونية و في نفس الوقت تلاءم العمليات الالكترونية الحديثة .

اجتهد المشرع الجزائري محاولا مواكبة كل التطورات التي لامست النظم القانونية المقارنة ، حيث أنه قام بتعديل القانون المدني و ذلك سنة 2005 بالأمر رقم

05-10[4] حيث أنه قام بإضافة القواعد التي تخص الإثبات الالكتروني وانتقل من خلال هذا التعديل من الإثبات الورقي إلى النظام الالكتروني، وأصبحت الكتابة في الشكل الالكتروني تحتل مكانة ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري، حيث أن المشرع عرفها كذلك من خلال المادة 323 مكرر وتم الاعتراف بحجيتها

[1]- بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 77-78

[2]- هالة جمال الدين محمد محمود ، أحكام الإثبات في عقود التجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 59

[3]- قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 ، المؤرخ في 21 افريل 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 17 ، الصادر في 22 افريل 2004

[4]- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 معدل و متمم للقانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26 جوان 2005 .

في المادة (323 مكرر 1) [1] من القانون المدني الجزائري، حيث أنه قد صرح من خلال هذا النص أنه بمبدأ التعادل الوظيفي حيث أن الكتابة بالشكل الالكتروني تعادل الكتابة في شكلها الورقي، ولكن باجتماع مجموعة من المعايير والشروط، خاصة التي تحدد هوية الأشخاص المصدرين للكتابة الالكترونية، وضمان سلامة الوثائق الإلكترونية بحيث تكون مضمونة عن إنشاءها و عند حفظها.

وانطلاقا من هذا المبدأ، صدر قانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونية[2]، الذي هدفه وضع تأطير قانوني يكفل المتطلبات القانونية والتقنية التي تخلق جو من الثقة التي تطور المبادلات الالكترونية[3]، ويهدف إلى جعل الجزائر بتبني خطة عمل القمة العالمية حول مجتمع المعلومات المنعقد في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003 الذي تناول موضوع تشجيع تطور التشريع الوطني.

وقد أصدر المشرع كذلك القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ومن ثم وبعد رأي مجلس الدولة و مصادقة البرلمان صدر القانون الحالي الذي ينظم التجارة الالكترونية وهو القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 [4]، حيث قسم هذا القانون إلى أربعة أبواب و التي تقسم كالتالي:

الباب الأول جاء تحت عنوان أحكام العامة حيث يتضمن تعريفات و مفاهيم لمصطلحات الخاصة بهذه التجارة، و أما الباب الثاني فهو بعنوان ممارسات التجارة

[1]- المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 ، المتضمن القانون المدني.
[2]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 01 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين،جريدة رسمية عدد 6 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.
[3]- بهلولي فاتح ، المرجع السابق ، ص 81.
[4]- القانون رقم 18-05 ، مؤرخ في 10 مايو 2018 ، يتعلق بالتجارة الالكترونية ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 28، الصادر في 16 مايو 2018

الالكترونية، وتضمن هذا الباب سبع فصول، وحيث خصص الفصل الأول للمعاملات التجارية العابرة للحدود، الفصل الثاني جاء بعنوان شروط ممارسة التجارة الالكترونية، والفصل الثالث المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الالكتروني، وعنون الفصل الرابع بالتزامات المستهلك الالكتروني، و الفصل الخامس بعنوان واجبات المورد الإلكتروني و مسؤولياته، والفصل السادس بعنوان الدفع في المعاملات الالكترونية، الفصل السابع و الأخير جاء بعنوان الإشهار الالكتروني.

الباب الثالث جاء بعنوان الجرائم و العقوبات، ويحتوي هذا الباب على فصلين حيث أن الفصل الأول جاء بعنوان مراقبة الموردين الالكترونيين، ومعاينة المخالفات، و الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم و العقوبات.

الباب الرابع والأخير في هذا القانون وجاء بعنوان الأحكام الانتقالية والختامية.

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري يحاول أن ينظم التجارة الالكترونية ، و يضع لها قواعد تنظمها بشكل صحيح ، و في ذات الوقت تضفي عليها طابع الأمان والثقة وذلك لمحاولة تجنب المشاكل التي قد تطرأ سواء بالنسبة للمورد أو المستهلك .

الفصل الثاني

شروط ممارسة التجارة الإلكترونية وآليات حمايتها في التشريع الجزائر

الفصل الثاني : شروط ممارسة التجارة الالكترونية وآليات حمايتها في التشريع الجزائري

إن تطور المعاملات الإلكترونية سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، أوجب تنظيمها بقواعد قانونية تكون في متناول الفرد، و جعلها تتكيف مع التطورات التي تلامس هذا المجال و التغيرات السريعة التي تحدث له، والتي تتميز بطابعها التكنولوجي، وهذا الأمر قد سعت له جل المنظمات الدولية و الإقليمية و كذلك الدول سواء الغربية أو العربية، و بطبيعة الحال هذا ما قام به المشرع الجزائري كغيره من التشريعات، حيث قام بتنظيم التجارة الإلكترونية بقواعد قانونية تضفي عليها طابع الثقة والأمان، وفي ذات الوقت حاول المشرع وضع هذه القواعد العامة و الشروط، من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، وقد كان هدف المشرع الجزائري من ذلك هو توضيح مشروعية ممارسة الشخص لعملية التسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات، عن طريق الاتصالات التكنولوجية، وأن اكتساب صفة المورد الإلكتروني تسبقها شروط من الضروري توافرها، بشكل يحقق الأمان لأطراف العلاقة العقدية التي أنجزت عن طريق الاتصال عبر الانترنت، و خاصة في ظل ما هو شائع من احتيال و نصب في هذا المجال، وتحت كل هذه التطورات التي تلامس هذه التجارة، لا يمكن إغفال أنه سبب تطور و تنوع طرق الدفع فيها وسرعتها قد نجم عنها جرائم يصعب إثباتها أو التعرف عن الجناة المتسببين بها، وذلك يرجع لواقعها الافتراضي، و يكمن الهدف من هذه الجرائم، هو الاستيلاء عن المعلومات الشخصية و المالية للمتسوق الالكتروني، وكذلك انتهاك حقوقه، وهذا ما بث الكثير من الخوف لدى المتسوقين عبر الانترنت، و بما أن هذه الجرائم تمس بالمواقع الالكترونية و كذلك المعطيات الخاصة به، ومن أجل تفادي هذه الجرائم ومحاولة التخفيف منها ، حاول المشرع

حمايتهم بآليات مدنية و جنائية في ذات الوقت ، مما يضمن للمستهلك أو المورد الشعور بالثقة و الأمان .

المبحث الأول : شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية و وضع لها نظام قانوني ، يرسي عليها جو من الثقة بين المتعاملين فيها ، مما يؤدي إلى توسع مجال معاملاتها عبر الأسواق الافتراضية، وقد تجلى ذلك من خلال القانون رقم 18-05 الذي يحدد القواعد العامة التي تتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، و كذلك المعاملات المحظورة، وفي ذات الوقت يوضع الشروط التي تتعلق بالمورد الالكتروني للممارسة النشاطات الخاصة بالتجارة الالكترونية، ويعتبر هذا القانون أو قانون ينظم التجارة الالكترونية في الجزائر، حيث حاولت فيه مواكبة المستجدات الاقتصادية و ضبط السوق الافتراضي و الانتفاع منه، و حاولت الجزائر الاندماج في الاقتصاد الرقمي الدولي. و في ذات الوقت نجد أن هذا القانون السالف الذكر يوضح أن تسويق و اقتراح توفير السلع و الخدمات التي تكون عن طريق اتصال الكتروني لتكون مشروعة يجب أن تستوفي الشروط القانونية المطلوبة التي تسبق هذه المعاملات، بشكل يوفر و يحقق الأمان لأطراف العلاقة التعاقدية المنفذة ، و لمعالجة هذا الموضوع قسمنا المبحث إلى مطلبين ، (المطلب الأول) نتناول فيه الشروط الموضوعية للممارسة التجارة الالكترونية و (المطلب الثاني) خصصناه للشروط الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للممارسة التجارة الالكترونية

نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية، وحاول إضفاء عليها جو من الثقة حتى تصبح متداولة بين الأشخاص، حيث أنه فرض جملة من الشروط الموضوعية بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، ألزم المورد الالكتروني أو الشخص الذي سيمارس اقتراح و تسويق أن يقوم به، حتى يصبح نشاطه في نطاق المشروعية .

الفرع الأول : المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني

بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] على أنه

" تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

غير أنه ، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي :

_ لعب القمار و الرهان و اليانصيب،

_المشروبات الكحولية و التبغ،

_المنتجات الصيدلانية،

_المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،

_كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،

_كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي

[1]- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق و الرسوم التي ينص عليها التشريع و التنظيم المعمول بهما." [1]

من خلال تحليل المادة الثالثة من القانون السالف الذكر نستنتج أم المعاملات التجارية عبر الاتصال الالكتروني تحكمها مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون . و من خلال هذه المادة نجد أن للشخص كامل الحرية في تسويق و اقتراح السلع و الخدمات، خاصة و أن مجالات التجارة الالكترونية متنوعة باستثناء ما حظره المشرع الجزائري من المعاملات المذكورة على سبيل الحصر لا المثال في المادة الثالثة السالفة الذكر ، وذلك راجع لكون أنها غير مشروعة أو غير تجارية ، و يمكننا توضيح ذلك كما يلي :

أولا : حظر لعب القمار والرهان و اليانصيب

نظرا لكون أن في هذه الآونة الأخيرة انتشرت فكرة اليانصيب حيث أصبحت متداولة بشكل واسع من خلال المواقع الإلكترونية المزيفة ،حيث أنه أصبحت تستغل في الاحتيال عن طريق إرسال بريد إلكتروني كاذب ، يوهم الأشخاص بالفوز بمبلغ مالي أو بأدوات و أشياء ذات استعمال ، وهذا ما يجعل متلقي الرسالة بإدخال معلوماته الشخصية .

و كون أن لعب القمار و الرهان ممارسة ممنوعة في القواعد العامة باستثناء الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري طبقا للمادة 612 من القانون المدني التي جاء فيها " يحظر القمار و الرهان

غير أن الأحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة و الرهان الرياضي الجزائري"[1]

[1]- القانون رقم 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

ثانيا : حظر التعامل بالمشروبات الكحولية و التبغ

تنص المادة 51 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[2] على أنه :" يمنع كل شكل من أشكال الترويج و الرعاية و الإشهار لفائدة مواد التبغ " ، و المادة 60 من نفس القانون تنص على أنه :" يمنع الترويج و الرعاية و الإشهار للمشروبات الكحولية و لكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة".

من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية و القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة نجد أن المشرع الجزائري قد منع و حظر التعامل بالمشروبات الكحولية في القانون الأول الخاص بالتجارة الالكترونية و كذلك منع الترويج و الإشهار لفائدة مواد التبغ و المشروبات الكحولية ، و يمكن أن نستنتج أن سبب هذا الحظر هو بسبب تفشي ظاهرة تعاطي هذه الممنوعات ، التي أدت إلى مخاطر صحية لمتعاطيها ، وكذلك تسببت بظهور آفات اجتماعية ، وكثرة المشاكل داخل المجتمع ، و في ذات الوقت تخالف الآداب العامة و الشريعة الإسلامية ، فكان من الأجدر حظرها و تفادي مثل هذه المشاكل .

ثالثا : حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية

بما أن المشرع الجزائري قد منع الإشهار للمواد الصيدلانية و الترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة المذكور سالفا، التي نصت على أنه :"يمنع الإشهار للمواد الصيدلانية و الترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية".

---

[1]- أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادر في 26 يونيو سنة 2005 ، بمقتضى القانون رقم 07-05 ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 31 ، الصادر في 13 مايو.

[2]- قانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 ، يتعلق بالصحة ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادرة في 29 يوليو 2018.

مع إقرار قانون الصحة الجزائري أن الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة يتمثل في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها طبقا للمادة 237 في فقرتها الأولى[1].

رابعا : حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجار

قام المشرع الجزائري بحظر أي منتجات قد تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية ، مثل عرض أي سلع أو منتوجات تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة تجارية أصلية ذات منتوج أصلي ، وهذا راجع لسبب أنه يعتبر يمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة الأصلية ، في ذات الوقت يعتبر جنحة تقليد وهذا طبقا للمادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] ، و يعد التقليد جريمة يعاقب عليها في المواد 27 إلى 33 من نفس الأمر .

الفرع الثاني : المعاملات المستبعد من خضوعها للتعامل الالكتروني

نصت المادة الخامسة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على أنه:" تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به ، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي"[3].

يتضح من خلال المادة 05 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أن المشرع الجزائري قد حظر التعامل بالمنتوجات الحساسة عن طريق الاتصال

---

[1]- سيف الدين رحالي ، <<شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05>> ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ـ مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد الثامن ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحند بوقرة ، بومرداس ، جانفي 2020 ، ص 76.

[2]- أمر رقم 03-06 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 ، الصادر في 23 يوليو 2003.

[3]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق .

الالكتروني، وفي ذات الوقت كل منتوج قد يمس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي .

ونلاحظ أن هذه المادة قد تعاملت مع النظام العام و الأمن العام على أنهما مفردان مختلفان و متميزان عن بعضهما البعض ، وفي واقع الأمر أن الأمن العام هو من أغراض النظام العام إلى جانب الصحة العامة و السكينة العامة.

لذلك من أجل تحقيق الأمن العام التجاري في إطار التجارة الالكترونية والمحافظة عليه، فقد نص المشرع على الموردين التزامات، من بينها و أهمها أن لا يكون الاشهار التجاري مضلل أو الكاذب بحيث يؤدي إلى تغليط المستهلك الالكتروني [1].

ونجد كذلك أن المشرع قد ذكر المنتجات الحساسة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 .

حيث قام المشرع الجزائري بتعريف المنتجات الحساسة في المادة الثانية في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي 09-410 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كما يلي:" يقصد " بالتجهيزات الحساسة " في مفهوم هذا المرسوم ، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني و بالنظام العام" [2].

وعليه فإن المشرع يحظر كل معاملة تكون عن طريق الاتصال الالكتروني و كل منتجات حساسة ، و الخدمات التي تمس بالأمن العمومي و الدفاع الوطني و ذلك لتجنب أي مشاكل تنجم عن هذا الأمر .

[1]- سيف الدين رحالي ، المرجع السابق ، ص 77-78.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 09-410 ،المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 ، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 73 ، الصادر في 13 ديسمبر 2009 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-61، مؤرخ في 11 فبراير 2016 ، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد 09 ، الصادر في 17 فبراير 2016.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية

تنص المادة 8 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تنص على أنه " يخضع نشاط التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة ، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت ، مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz" .

يجب أن يتوفر الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته."[1]

و تنص المادة 9 من نفس القانون على أنه "تنشأ بطاقة وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، تضم الموردين الالكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري ، أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الالكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

تنشر البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني." [2]

و انطلاقا من نص المادتين 8 و9 من القانون رقم 18-05 نجد أن هنالك إجراءات يقوم بها المورد الالكتروني من جهة ، و إجراءات يقوم بها المركز الوطني للسجل التجاري من جهة أخرى.

[1]- أنظر المادة 8 من القانون رقم 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق.
[2]- أنظر المادة 9 ، من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، مرجع نفسه.

الفرع الأول : من جانب المورد الالكتروني

ألزم المشرع الجزائري كل شخص يريد أن يباشر نشاطه الالكتروني تنفيذ الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية من خلال المادة الثامنة منه حيث تتمثل هذه الشروط في ضرورة التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة ، و نشره في موقع الكتروني ، ويكون مستضاف في الجزائرcom.dz، و إيداع اسم نطاق النشاط الخاص به لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

أولا : تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة

إن تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة إجراءا قانونيا إلزاميا ، يستوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة النشاط باسمه ولحسابه الخاص بالتصريح تحت

مسؤوليته لدى هيئة إدارية رسمية مختصة، تمسك سجلا خاصا بذلك، و تتولى تدوين تصريحاتها تثبيتا للحقوق وحماية للمصالح[1].

1-تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل تجاري

كل تاجر سواء طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجارة عن طريق الاتصال الالكتروني، لابد من تسجيل هذا النشاط في سجل تجاري ، تكون ممارسته لهذا النشاط مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية[2].

[1]- سيف الدين رحالي ، المرجع السابق ، ص 80.

[2]- كريمة كريم ،<< استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري >> ، مجلة معارف ، قسم العلوم القانونية ، جامعة آكلي محند اولحاج ، البويرة ، الجزائر ،العدد 24 ، جوان 2018 ، ص 69.

وقد أصبح التسجيل في السجل التجاري الكترونيا ، بموجب المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06 المعدل للقانون رقم 04-08 التي جاء فيها أنه " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية .

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم[1]".

وقد أصبح القيد بشكل إلكتروني إجراء إلزامي بعد صدور التنظيم وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112 [2]، وهذا ما يفهم من خلال المادة 7 منه .

وبناءا على ما ورد في المادة 7 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر نجد أن المشرع قد صرح أنه يلزم التجار الذين لا يملكون سجل تجاري مزود برمز إلكتروني "س.ت.ا" أن يعدلوا مستخرج سجلهم التجاري ، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا ، كما وضح في ذات الوقت أن مستخرجاتهم الغير مزودة برمز السجل إلكتروني تبقى صالحة لمدة سنة واحدة إبتداءا من نشر المرسوم في الجريدة الرسمية .

وقد تم تمديد الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19-251 في مادته الثانية[3].

[1]- القانون رقم 04-08 ، المؤرخ في 14 غشت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،منشور في الجريدة الرسمية ، العدد52، الصادر في 18 غشت 2004 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-13 ،المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، الجريدة الرسمية ، العدد 39، الصادر في 31 يوليو 2013 ،وكذا بالقانون رقم 18-08 ، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادر في 13 يونيو 2018.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 ، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 11 أبريل سنة 2018.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 19-251 ، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 18-112 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، الجريدة الرسمية ، عدد57 ، الصادر في 18 سبتمبر 2018.

وبعد التمديد الأخير قد مددت الوزارة مرة أخرى بسبب تقاعس التجارة إلى غاية 30 جوان 2020، ولكن نوهت عله أنه مع انقضاء هذه المدة تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تجمل رمز الكتروني غير صالحة .

كما يمكن الإشارة إلى أنه في حال ما اقترح شخص طبيعي أو معنوي في الجزائر توفير سلع و خدمات عن طريق الاتصال الالكتروني ، دون التسجيل في السجل التجاري ، يتم التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر إلى أن يسوي وضعيته وهذا بناءا على نص المادة 42 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1].

2-تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية

بحيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة نشاط التجارة الالكترونية، يجب عليه التسجيل في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية و ذلك من أجل أن تكون ممارسته لهذا النشاط في النطاق المشروع و النزيه[2] .

لكن المشرع بخصوص هذا الأمر لم يحدد أي جزاء واضح لأي حرفي قد يمارس نشاط التجارة الالكترونية من دون التسجيل المسبق في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية.

ثانيا : نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية

أضاف المشرع الجزائري إجراء شكلي آخر لممارسة التجارة الالكترونية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت،

[1]- أنظر المادة 42 من القانون رقم 18-05 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق .
[2]- سيف الدين رحالي ، المرجع السابق ، ص 82.

مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz[1] ، مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

ومنه يمكن القول أن المشرع هنا يشترط على المورد الالكتروني اسم نطاق خاص به، حيث أنه يعتبر بوابة الوصول إلى المواقع الالكترونية التجارية التي هدفها المنافسة و إبرام الصفقات عبر شبكات الانترنت[2].

ثالثا: إيداع اسم نطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

عرف المشرع الجزائري اسم النطاق و المقصود به من خلال المادة 6 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه :" اسم النطاق عبارة عن سلسلة أحرف و/أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف و الولوج إلى الموقع الالكتروني"[3].

وقد ألزم المشرع على المورد الالكتروني أن يقوم بإيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يستطيع مزاولة نشاطه بشكل مشروع.

كما يمكن الإشارة إلى أنه يمكن تعليق تسجيل اسم النطاق ، كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر، وذلك بناء على مقرر من وزارة التجارة في حالتين هما كالتالي :

- الحالة الأولى يتم التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق لأي شخص يقترح توفير سلع و الخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، وهنا التعليق يبقى ساري المفعول إلى غاية تسوية الوضعية .

---

[1]- المقصود ب com.dz ، ف .com هو عبارة عن عنوان يشير للمواقع التجارية و تعتبر من العناوين العامة التي تختص بها جميع دول العالم ، أما dz فهي تخص نطاق الحدود الجزائرية فقط .

[2]- سيف الدين رحالي ، المرجع السابق ، ص 82

[3]- أنظر المادة 6 ، من القانون رقم 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق .

– أما الحالة الثانية يتم تعليق تسجيل اسم النطاق للمورد الالكتروني تحفظيا ، عندما يرتكب أثناء ممارسة نشاطه لمخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفق ما جاء في قانون الممارسات التجارية ، وهنا لا يمكن أن يتجاوز مدة التعليق 30 يوما.

كما يمكن كذلك أن يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كعقوبة إضافية للغرامة المالية ، وذلك في حالتين :

–فالحالة الأولى قد يأمر القاضي بغلق اسم النطاق لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر في حالة عرض أو بيع منتجات أو خدمات مذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

– والحالة الثانية قد يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كليا إذا ما خالف المورد الالكتروني أحكام المادة 05 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني : من جانب المركز الوطني للسجل التجاري

عند استيفاء كل الشروط الموضوعية و الشكلية للمورد الالكتروني، المطلوبة للممارسة التجارة الالكترونية يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بإدخال هذا المورد ضمن بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حتى يتم إضفاء طابع الشرعية على هذا النشاط، ولذلك المركز الوطني للسجل التجاري مكلف بإنشاء بطاقية وطنية حيث تضم كل الموردين الالكترونيين الموجودين غبر التراب الوطني، و تنشر في البوابة الالكترونية للمركز حتى تكون متاحة للمستهلك الالكتروني .

[1]- سيف الدين رحالي، المرجع السابق ، ص83-84.

أولا : مفهوم البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

لم يعرف المشرع الجزائري البطاقية الوطنية تعريفا واضحا و محددا في قانون التجارة الالكترونية، ولكن و الرجوع إلى المادة 09 من القانون 18-05[1]، يمكن استخلاص تعريف لها بأنها:" وثيقة مرجعية مفصلة تضم مجموعة من المعلومات و البيانات عن الموردين الالكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة لممارسة التجارة الالكترونية، ينشئها المركز الوطني للسجل التجاري و يتولى نشرها لتكون في متناول المستهلك الالكتروني"[2].

تتمتع البطاقية الوطنية بمجموعة من المميزات التي من بينها:

-تنشأ لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتعد إجراء شكلي لمزاولة نشاط التجارة الالكترونية.

-هي عبارة عن توثيق معلوماتي يعتمد على قاعدة بيانية، حيث تحمل كل المعلومات الشخصية للمورد الالكتروني[3].

- تتميز بكونها علنية وليست سرية ، حيث تنشر في البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل الالكتروني.

- يعتبر كل شخص يحمل البطاقية الوطنية للموردين ، مورد الكتروني بحيث تترتب عليه الإلتزامات الناشئة عن هذه الممارسة ، وتطبق عليه العقوبات في حالة الإخلال بها.

- تعتبر وسيلة لمراقبة الموردين الالكترونيين عن ممارستهم لنشاط التجارة الالكترونية.

---

[1]- أنظر المادة 9 ، من القانون رقم 18-05 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية ،المرجع السابق .

[2]- سيف الدين رحالي ، المرجع السابق ، ص 85.

[3]-سهيلة بوخميس ،<<عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر>> ، "البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 07 ن جانفي 2018 ، ص 313.

– تم النص عليها بالاعتماد على عدة مبادئ قانونية و التي هي مبدأ المشروعية، ومبدأ الشمولية، ومبدأ المراجعة و التحيين.

ثانيا : وظائف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

تتكفل البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين بجملة من الوظائف الأساسية ، المتمثلة في حماية المستهلك الالكتروني وتنظيم المنافسة التجارية الالكترونية .

1-البطاقية الوطنية إطار لحماية المستهلك الالكتروني

إن إنشاء البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين هي بحد ذاتها تعتبر حماية للمستهلك الالكتروني، حيث من خلال نشرها عبر قاعدة البيانات المخصصة لها المتواجدة في بوابة المركز الوطني للسجل التجاري ، تصبح في متناول المستهلك الالكتروني، وهذا ما يحقق مبدأ الشفافية في التعاملات التجارية الالكترونية[1].

في حال ما أراد المستهلك الالكتروني أن يتعاقد إلكترونيا، يمكنه الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين قبل إبرام عقده الالكتروني، حيث يجد رقم المورد الالكتروني، و اسم نطاقه، وتاريخ التسجيل، ونوع المورد هل تاجر أو حرفي، و اسم الشركة، ورقم السجل التجاري، وعنوانه، ورقم هاتفه، والبريد الالكتروني الخاص به.

عليه فإنه إذا كان الشخص الذي يقوم بتسويق أو بتوفير السلع و الخدمات، مسجل في البطاقية، فهنا تكون ممارسته مشروعة، و يكون المستهلك محمي قانونيا، أما إذا كان عكس ذلك فيكون المستهلك الالكتروني غير محمي قانونيا.

لذلك يجب على المستهلك الإطلاع و معرفة كامل البيانات قبل أن يقوم بأي تعاقد عبر الإنترنت حتى يضمن حمايته قانونيا .

[1]- سيف الدين رحالي، المرجع السابق ، ص 85-86

2-البطاقية إطار لتنظيم المنافسة الالكترونية

يعتبر كل شخص مستوفي للشروط المطلوبة، ويقوم بنشاطه بشكل مشروع محمي قانونيا ، وكذلك يصبح محل للاستثمارات الداعمة وهذا طبقا للمادة الرابعة من القانون 18-05[1] المتعلق بالتجارة الالكترونية، وبالإضافة لكل هذا فكل مورد إلكتروني منظم للبطاقية الوطنية، فهو هكذا قد قام بحماية هويته التجارية على الخط، و جعل تعاملاته التجارية الالكترونية مؤمنة.

3-البطاقية إطار لضبط السوق الافتراضية

تعتبر البطاقية الوطنية إطارا مرجعيا للدولة الجزائرية، حيث أنها تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن تعداد الموردين الالكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني الجزائري[2] .

وعليه يمكن القول أن لممارسة نشاط التجارة الالكترونية بشكل شرعي، حيث يكون المستهلك محمي والمورد الالكتروني مؤمن يجب القيام ببعض الشروط الموضوعية والشكلية التي من شأنها تحديد مشروعية هذا النشاط، وكذلك المساهمة في إضفاء جو من الأمان والثقة بين المتعاملين.

المبحث الثاني : جرائم التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن تطور الوسائل الالكترونية، وانتشار التجارة الالكترونية بشكل واسع وكبير، يعتبر سلاح ذو حدين فهو من جهة يعتبر سهلا و متطور و من جهة أخر، قد يتولد عنه ظهور العديد من المشاكل والجرائم وهذا يعود لسوء استعمالها أو استخدامها بشكل غير مشروع، وقد تعددت تسميات هذه الجرائم فيعبر عنها، بالجرائم

[1]- أنظر المادة 4 من القانون رقم 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق .
[2]- سيف الدين رحالي ، المرجع السابق، ص 88.

الإلكترونية أو الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت، وقد تعددت الجرائم الالكترونية، حيث أنها تمس الأموال أو المعلومات الشخصية أو البيانات الخاصة بالمستهلك الالكتروني، وللتطرق لهذا الموضوع يجبر في البداية التعرف على جرائم التجارة الالكترونية و ما يميزها (المطلب الأول) ومحاولة التطرق لأنواع هذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جرائم التجارة الالكترونية

تعتبر الجرائم الالكترونية من الجرائم الحديثة والتي ظهرت بتطور الوسائل الالكترونية، و تعتبر الانترنت أكبر داعم لهذه الجرائم، وأما عن تعريف هذه الجرائم فهي لحد الآن لا يوجد تعريف موحد و مانع جامع، فقد تعددت تعريفاتها لدى الفقهاء و كذلك عند التشريعات التي سعت لتعريفها بشكل غير مباشر، وقد تميزت هذه الجرائم بطبيعة خاصة عن باقي الجرائم مما جعلها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها منفردة عن الجرائم التقليدية.

الفرع الأول : تعريف الجرائم الالكترونية

لقد حاول مجموعة من الفقهاء تعريف الجرائم الالكترونية، لكن لم يوضع تعريف واحد لها حيث أنه قد ساهم العديد في تعريفها بشكل يختلف عن الآخر و ونفس الأمر بالنسبة للتشريعات التي عرفتها بشكل غير مباشر وذا راجع لكون أن التشريع مهمته التجريم ووضع الجزاء .

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية

اجتهد العديد من الفقهاء لوضع تعريف للجريمة الالكترونية ، لكن اختلف البعض في تعريفها فهناك من عرفها من الجانب التقني و الفني، و البعض منهم استند على موضوع الجريمة والبعض إلى وسيلتها، وعلى هذا السبيل سنتطرق لمجموعة من التعاريف الفقهية للجريمة الالكترونية على النحو التالي :

1-التعاريف التي استندت على موضوع الجريمة

عرفت الجريمة المعلوماتية من طرف أنصار هذا الاتجاه على أنها:"نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزونة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه".

كما عرفت كذلك بأنها :"غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها"[1].

2-التعاريف التي استندت على وسيلة الجريمة

عرفها أنصار هذا الاتجاه على أنها:" فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية"[2].

عرفت أيضا على أنها:" الجريمة التي نلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا."[3]

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الالكترونية

بالنسبة للتعريف القانوني قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنها :" جرائم المساس بأنظمة المعالجة أللآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية "[4].

---

[1]-عادل يوسف عبد النبي الشكري ، <<الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية>>، مجلة مركز الدراسات الكوفة ، العدد السابع ، 2008 ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، ص113.

[2] إسمهان بوضياف ، <<الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر>> ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الحادي عشر ، سبتمبر 2018 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص351.

[3]- فضيلة عاقلي ، الجريمة الالكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري ، المؤتمر الدولي الرابع عشر <<الجرائم الالكترونية >> ، طرابلس بتاريخ 24-25 مارس 2017 ، ص 118.

[4]- أنهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص52.

نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري أنه قد عرف الجريمة الالكترونية على أساس ثلاث معايير،معيار الوسيلة و التي هي نظام الاتصالات الالكترونية، ومعيار الموضوع و هو المساس بأنظمة المعالجة الآلية و معيار القانون الواجب التطبيق حيث ذكر قانون العقوبات.

الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية

إن الجريمة الالكترونية تتميز بمجموعة من الخصائص عن الجريمة التقليدية، وهذا كون أنها حديثة و متطورة و تتم عن طريق جهاز إلكتروني، مع كمية من المعرفة و كيفي الاستخدام، حيث تهدف هذه الجرائم إلى الوصول إلى الكيان المعنوي للجهاز، ومن بين هذه الخصائص نذكر منها :

أولا : إنها جريمة عابرة للحدود الدولية

الجريمة الإلكترونية ذات بعد دولي، أي عبارة الحدود، فهي تتجاوز الحدود الجغرافية بسبب أن تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية ،هو ما يثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية إدارية فنية، كما ينتج عنه صعوبات سياسية بشأن مواجهتها لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.

ثانيا : الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف و الإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجرائم التقليدية بأنها صعبة الإثبات، وهذا راجع إلى افتقاد وجود الآثار التقليدية للجريمة، وغياب الدليل الفيزيقي (بصمات، تخريب، شواهد مادية) وسهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر، يضاف إلى ذلك نقص خبرة الشرطة و النظام العدلي، وعدم كفاية القوانين القائمة[1].

ولا تحتاج هذه الجرائم لأي اعتداءات أو سفك للدماء أو عنف، بل تحتاج فقط إلى بيانات و معلومات و كذلك توفر جهاز إلكتروني ومعرفة تقنية.

[1]- إسمهان بوضياف ، المرجع السابق، ص 355-356.

ثالثا: الجرائم الإلكترونية جرائم الأذكياء

عن مرتكب الجريمة الالكترونية في غالب شخص يتميز بالذكاء، والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمة الحاسب وكيفية تشغيله، وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها، في حين أن مرتكب الجريمة التقليدية في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم[1].

المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية

نظرا لكون أن التجارة الالكترونية تعتبر عالم واسع و كبير وفي ذات الوقت عالم افتراضي، وتعد جرائمها من الجرائم المستحدثة، والتي تتميز بكونها تستهدف الكيانات المعنوية للحاسب الآلي بواسطة جهاز إلكتروني، لكن بحكم أن هذه التجارة هي تجارة متجددة فإن جرائمها كذلك متجددة، فكلما ظهرت وسائل جديدة لاستخدام الحاسوب كلما ظهرت معها الجرائم جديدة، لذلك تعددت معايير التصنيف لدى الفقهاء ولم يتم الاتفاق على معايير ثابتة وموحدة، حيث أنه هنالك من يصنفها على أساس محل الجريمة الواقعة و هنالك من يصنفها على أساس الوسيلة المرتكبة.

الفرع الأول : الجرائم الإلكترونية الواقعة على الموقع الالكتروني

تعددت الجرائم في مجال التجارة الالكترونية واتخذت تعدت الجرائم التي مس بالأشخاص الذين يستعملون الوسائل الالكترونية، حيث أنه هنالك جرائم تتخذ طابعا معنويا، حيث أنها تتم عن طريق استخدام الأسماء والعلامات التجارية وسرقة البيانات الخاصة بالبطاقة الائتمانية والتجارة بالمعطيات الغير مشروع.

أولا : الجرائم الماسة بنظام الموقع الالكتروني

تتمثل هذه الجرائم في الدخول الغير مشروع ، بالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات من خلال المساس بسير وسلامة الموقع :

[1]- إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا ،<< الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية و الأنظمة الدولية >>، مجلة كلية الشريعة في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية ، غزة ،2013 ، ص 13

1-جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في الموقع

يمثل هذا الفعل أحد الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية والتي تشكل بيانات التجارة الالكترونية أحد أنظمتها[1] ولقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 323/ف1 ق،ع وكذا المشرع الجزائري 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، وكغيرها من الجرائم لابد من توفر أركانها المادي و المعنوي اللازمين لقيامها.

تقع هذه الجريمة من طرف أي شخص كان، ويكون من بين أولئك الذين لهم الحق في الدخول إلى النظام، وتقع متى كان الدخول مخالفا لصاحب النظام أو من له الحق في السيطرة عليه كالأنظمة المتعلقة بأمن الدولة أو الحياة الخاصة التي لا يجوز الاضطلاع عليها، والمشرع الفرنسي عاقب على مجرد الدخول دون تحديد وسيلة دخول النظام وحتى ولو لم يترتب عن الدخول ضرر[3].

والهدف من تجريم فعل البقاء غير المشروع داخل المعالجة الآلية للمعطيات، هو قيام مسؤولية الجاني عن جريمة عمدية لأن إرادته اتجهت إلى البقاء داخل النظام مع علمه أن دخوله غير مصرح ومسموح به أو مسموح له بالدخول إلى جزء دون الجزء الآخر ، فيعتبر فعل البقاء داخل النظام صورة للجريمة المستمرة[4] ، وتتخذ الجريمة صورتين بسيطة و مشددة هذه الأخيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 3/2.

2-الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الجرم غير أن الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي تنص عليه في المادتين 05 و 08 أما المشرع الفرنسي فقد نص في

[1]-تقي الدين بكوش ،عبد الغني بن يحي ، النظام القانوني للتجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، فرع : قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018 ، ص 126.

[2]- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، جريدة رسمية ، عدد71 ، المعدل و المتمم .

[3]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، مرجع نفسه ، ص 126.

[4]- خالد ممدوح إبراهيم ، أمن الجريمة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 84 وما يليها .

المادة 2/323 على عقوبة هذا السلوك الإجرامي الذي من شأنه إحداث اضطراب في نظام معالجة البيانات المتواجدة على مواقع التجارة الالكترونية كيفما كانت حسابات ، بيانات شخصية أو غيرها[1] .

وهذه الجريمة هي جريمة عمدية ، حيث أن ركنها المادي هو توقيف نظام معالجة المعطيات عن القيام بنشاطه أو إفساد وظيفة المعالجة.

ويعتبر فعل التعطيل أو التوقيف أنه كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى توقيف تشغيل نظام المعالجة ويقصد به إحداث عطب أو خلل بالشيء مما يجعله لا يقوم بعمله بصورة طبيعية قد يكون بالحد من سرعة النظام المعلوماتي وجعله بطيء أو يعطي نتائج غير مطلوبة.

أما الإفساد فيعتبر ذلك الفعل الذي يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للاستعمال السليم ، بأن يعطي نتائج غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها [2]، بإفساد ولو جزء من النظام ولا يشترط أن يكون الإفساد على النظام جملة، أما بخصوص تقنيات الإفساد فهي متعددة و العبرة بالأثر الذي تحدثه.

الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمعطيات الموقع الالكتروني

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم من خلال المادة 394 مكرر 1. 2 من قانون العقوبات حيث أنه ذكر العقوبات المترتبة عليها، و تعتبر هذه الجرائم من الجرائم التي نمس بسلامة معطيات النظام المعلوماتي، وقد نصت المواد 03 و 04 و 08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي على هذه الجرائم وكذلك نص عليها المشرع الفرنسي من خلال المادة 323\3 من ق.ع الجديد و التي تتمثل في:

[1]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق، ص 127.
[2]- سعيدة بعرة ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، 2015-2016 ، ص 55.

أولا: الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام

وهي إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة المعطيات التي ينظمها بطريقة الغش، وذلك عن طريق التلاعب بمحو أو تعديل المعطيات داخل النظام بغض النظر عن النتائج التي قد تترتب عنه، حيث يتخذ هذا العمل ثلاث صور هو كتالي :

-الإدخال: ويتم عن طريق إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أو كانت يوجد عليها معطيات من قبل، ونكوم أمام هذا الفعل عند الاستخدام التعسفي لبطاقات السحب و الائتمان سواء من صاحبها الشرعي أو عن غيره كحالة السرقة و التزوير.

-المحو: ويتم عن طريق إزالة المعطيات الموجودة داخل النظام وتحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من معطيات في ذاكرة مختلفة .

-التعديل: ويتم بتغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى ويتحقق ذلك عن طريق برامج تتلاعب في المعطيات سواء المحو الكلي أو الجزئي وهي برامج فيروسات مختلفة الأنواع و الأشكال[1].

هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر، فلا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل آخر غير هذه الأفعال، ولو تضمن اعتداء على المعطيات داخل النظام كفعل النسخ أو النقل ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كانت العمليات قد تمت مع قصد جنائي وخارج الاستعمال المرخص[2].

[1]- سعيد بعرة ، المرجع السابق ، ص 56-57.
[2]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق، ص129.

ثانيا : الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة خارج النظام

لقد نص المشرع الجزائري على صورتين للمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام حيث تتعلق الصورة الأولى بحماية المعطيات من استعمالها في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الثانية تتعلق بحماية المعطيات المتحصل عليها من هذه الاعتداءات وذلك في نص المادة 394 مكرر 2 قانون العقوبات[1].

الفرع الثالث : الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الالكتروني على ضوء القانون 18-05

على غرار باقي الجرائم المعروفة في التجارة الالكتروني التي يتعرض لها المستهلك من غش وخداع واحتيال، والتي نص المشرع على جزاءاتها من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإنه هنالك جرائم أخرى محيطة به حيث أنه تمس ببياناته الشخصية، وسلامته .

أولا : جريمة الدخول الغير مصرح به على قاعد بيانات خاصة بالتوقيع الالكتروني

تتم عن طريق ربط أجهزة الحاسوب مع بعضها البعض عن طريق الشبكات المعلوماتية، مما يؤدي إلى انتقال المعلومات بشكل سريع فيما بينها و إلى سهولة التطفل عليها عن طريق الدخول للحاسبات[2]، حيث أنه قد يتم اختراق النظام المعلوماتي من قبل أشخاص غير مصرح لهم بالدخول أو البقاء فيه[3] ، و تعتبر جريمة الدخول الغير مصرح به من أهم الجرائم المعلوماتية و أكثرها انتشارا ، حيث أنها تقوم على أركان شأنها شأن الجريمة العادية و تتمثل أركانها في :

---

[1]- مريم أحمد مسعود ، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 04/09 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص : قانون جنائي ، 2013 ، ص 129.

[2]- دلخار صلاح الدين بوتاني ، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2016 ، ص 188.

[3]- نهلا عبد القادر المومني ، الجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 208 ، ص 158.

-الركن المادي : والذي هو فعل الدخول بدون تصريح إلى النظام المعلوماتي وهو سلوك إجرامي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة[1] ، وقد قسمت بعض التشريعات محل هذه الجريمة إلى ثلاث صور وهي المعلومات ذاتها ، أنظمة الحسابات الآلية ، والثالثة في شبكة.

-الركن المعنوي: الركن لمعنوي لجريمة الدخول غير المصرح به لنظام معلوماتي يتخذ صورة القصد الجنائي، باعتبارها من الجرائم العمدية، فلكي يتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة يجب أن يكون هناك عناصر القصد الجنائي من علم و إرادة[2].

ثانيا : منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات

نص المشرع على هذه الجريمة وحدد صورها في المواد 03 و 05 و 20 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[3]، والتي تمنع عرض للبيع أو البيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتوجات و الخدمات المنصوص عليها في المادة 03من نفس القانون ومن خلال ذلك تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

-الركن المادي: يتحقق سواء بعرض للبيع أو البيع عبر الوسائط الالكترونية المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 03 من القانون 18-05[4]، و المنتوجات والخدمات المنصوص عليها في المادة 05 من نفس القانون و كذلك ما نصت عليه المادة 20 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم[5].

---

[1]- عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لحاسب آلي ، دار الجامع للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2004 ، ص 125.

[2]- كوثر بوحزمة ، <<الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري >> ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، مجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2021 ، ص 106.

[3]- أنظر القانون رقم 18-05 ،المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق .

[4]- أنظر المادة 3 من القانون 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه.

[5]- القانون رقم 04-02 ، المؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية ، عدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004.

-الركن المعنوي : جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام و يتمثل في علم المخالف بالقانون إلا أنه خالفها[1].

ثالثا : الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية و الإشهار الالكتروني

تم النص على هذه الجريمة في المواد 11، 12، 25، 30، 31، 32، 34، من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ولها أركان تتمثل في :

-الركن المادي: يتحقق عند مخالفة كل مورد الكتروني أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11-12 من القانون 18-05[2] .

-الركن المعنوي : هي جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، وهو علم المورد الالكتروني[3].

المبحث الثالث : آليا الحماية القانونية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

إن التجارة الالكترونية أصبحت عالما يتسع للعديد من المتعاملين من جميع الأنحاء، والتعامل فيها يتم عن طريق المرور بمراحل حتى يتم التعاقد وإنشاء العلاقة العقدية، وهذا الازدهار و التطور الذي شهدته التجارة الالكترونية قد تولد عنه العديد من المشاكل القانونية التي استوجب النظر فيها و حماية الطرف الذي يكون ضعيف و متضرر منها، ونظرا لكون أن التجارة الالكترونية يتم فيها التعاقد وتكون شأنها شأن باقي العقود و كذلك فيها العديد من الجرائم التي تمس بحياة أو خصوصية الآخرين فقد تم وضع حماية مدنية (المطلب الأول) و حماية جنائية (المطلب الثاني).

[1]- كوثر بوحزمة ، المرجع السابق ، ص 109.
[2]- أنظر المادة 11 – 12 ، من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع نفسه.
[3]- كوثر بوحزمة ، مرجع نفسه ، ص 110.

المطلب الأول : الحماية المدنية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

إن التطور السريع الذي لامس مجال التجارة الالكترونية أدى إلى ازدهارها بشكل كبير، وبما أن هذه التجارة لاقت توسعا كبيرا بين المتعاملين فيها، فإنه وبطبيعة الحال يجب فأنه و بطبيعة الحال يجب أن تتوفر فيها مقاييس ألا وهي الثقة و الأمان، فعلى المتعامل أو المتعاقد إلكترونيا عند إبرام عقده أن يشعر بجو من الأمان حتى يستطيع التعامل بشكل مريح، و الملاحظ أن عقود التجارة الالكترونية في مضمونها لا تختلف عن باقي العقود الأخرى إلا من حيث الوسيلة المستعلمة حيث أنها تتم بواسطة وسائل إلكترونية حديثة، أما من حيث الأشخاص المتعاقدين فهي مثل باقي العقود مستهلك و مورد إلكتروني، لكن وبحكم أن هذه التجارة حديثة المنشأ فإن المستهلك فيها دائما ما يكون الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ومن أجل ذلك حاول المشرع توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية في مجال التجارة الالكترونية

إن المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية، حيث أنه المسؤولية التقصيرية يرتبها القانون نتيجة الإخلال بالتزام قانوني بمقتضى أن لا يلحق أي إنسان الضرر لغيره سواء بخطأ أو تقصير، أما المسؤولية العقدية فتكون نتيجة الإخلال بالتزام في العقد.

أولا : المسؤولية التقصيرية الالكترونية

بمقتضى المادة 124 من القانون المدني الجزائري ، فإن المسؤولية التقصيرية هي تعني كل من سبب بخطئه ضررا للغير وجب عليه جبر الضرر ، و نفس الأمر بالنسبة للجارة الالكترونية حيث أنه يستوجب جبر الضرر للغير بواسطة الشبكة .

تقوم المسؤولية التقصيرية على أركان مثلها مثل التقليدية حيث يجب أن تتوفر فيها و هذه الأركان هي كالتالي :

1-الخطأ الإلكتروني

بالرجوع إلى تحديد فكرة الخطأ فقد اختلف الفقهاء في تحديدها حيث عرفها البعض أنها عمل ضار، و البعض الآخر قال أنه إخلال بالتزام قانوني سابق، وكذلك قيل أنه اعتداء على الحق والبعض يرى أنه الإخلال بالثقة المشروعة و غيرها من التعاريف [1].

من خلال التعاريف فإن الخطأ هو إخلال المرء بالتزام ما وله عنصرين : الانحراف أو الإخلال بواجب ما وهو العنصر المادي ، و الذي يتحقق كلما كان الفعل الذي يرتكبه المرء مخالفا لقاعدة قانونية أو واجب قانوني ، أو التعسف في استعمال الحق[2] ، أما العنصر الثاني فهو انتساب هذا التعدي إلى المسؤول ، مما يقتضي التمييز و الإدراك وهذا هو العنصر المعنوي للخطأ.

وبحكم التطورات التكنولوجية و ازدياد عدد الناشطين ذوي القدرات فقد برزت أشكال جديدة للخطأ الالكتروني من بينها ، القرصنة الالكترونية ، الإتلاف الالكتروني ، التجسس على البيانات الالكترونية[3] .

2- الضرر الالكتروني

يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، فالضرر هو الذي يقرر التعويض عادة في المسؤولية التقصيرية[4]، ويعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية، ويعرف الضرر بمعناه العام "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له ،أو بحق من حقوقه"[5]، و المصلحة المشروعة هنا تكون مادية

---

[1]- أبو السعود رمضان ، مصادر الالتزام ، ط 3 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2003 ، ص 331.
[2]- علي فيلالي ، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض- ، ط 3 ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2012 ، ص 57.
[3]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق ، ص 105
[4]- سليمان علي علي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ط7 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006، ص 162.
[5]- السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري ، مصادر الالتزام –الواقعة القانونية- ، الجزء الثاني ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2004 ، ص 27.

أو معنوية، أما الضرر الذي يكون في المسؤولية التقصيرية الالكترونية يكون ذو طبيعة خاصة فهو معنوي و مالي[1] .

وللضرر لالكتروني في هذه المسؤولية صور لكن لا يمكن الإحاطة بها بوجه عام نذكر منها ما يلي :

-تعديل المعطيات الالكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف .

-التحكم في أجهزة الحاسوب العائدة للآخرين.

-تغيير وظائف البرامج الالكترونية .

-الحصول على البيانات الشخصية باستخدام برامج متخصصة.

ويفصل بين الضرر الالكتروني لأنه نوعان، فهناك ضرر الكتروني مباشر يصيب الجهاز أو الحاسب الآلي أو الشبكة، والضرر الغير مباشر أي الأضرار المترتبة عن تعطيل الحاسب أو التشويش على الشبكة و تعطيلها[2].

3- العلاقة السببية

وهي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور وتعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية ، حيث أن لقيام المسؤولية لا يكفي توفر الخطأ و الضرر فقط ، بل لابد أن يكون الخطأ هو السبب في وقوع الضرر لأنه قد يقع الضرر و الخطأ ولا تربطهما أي رابطة سببية فلا تقوم المسؤولية .

[1]- حابت أمال ، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، في العلوم ، تخصص : قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2015 ، ص 295.
[2]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق ، ص107.

ثانيا : المسؤولية العقدية الالكترونية

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها[1] ، وتقتضي القواعد العامة وجوب تنفيذ بنود العقد طبقا لما اشتمل عليه مع مراعاة اختبارات حسن النية في ذلك، و أركانها خطأ وضرر و علاقة سببية ، في حين أن ما يميز المسؤولية العقدية الالكترونية هي تلك الخصوصية التي يتمتع بها الخطأ العقدي الالكتروني [2].

1-الخطأ العقدي الالكتروني

هو في حال ما استحال على المدين أن ينفذ التزامه الناشئ عن العقد ، فإذا لم ينفذه حكم عليه تعويض الضرر الناجم عنه ، ولا يمكن للمدين أن ينفي ذلك عن نفسه إلا بعد أن يثبت أن عدم التنفيذ راجع لسبب آخر.

عند النظر إل طبيعة الالتزامات في المعاملات الالكترونية نجد أن أغلبها يتسم بتحقيق نتيجة، وأن محل هذه الالتزامات يتعلق بتسليم الشيء أو تقديم خدمة[3]، ولا شك أن الالتزام بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم المدين بالتسليم في الميعاد والمكان و طبقا للمواصفات المحددة، ويلتزم بضمان العيوب وفي مقابل ذلك يلتزم الطرف الآخر بدفع الثمن المتفق عليه وتسليم المبيع.

2-الضرر العقدي

ينقسم الضرر العقدي المباشر الذي يطال طرف العلاقة التعاقدية المبرمة بشكل الكتروني ينقسم إلى قسمين ضرر متوقع وضرر غير متوقع ، فالمدين لا يسأل إلا عن الضرر المباشر المتوقع أما الضرر الغير متوقع فلا يثير مسؤولية ،

[1]- العربي بلحاج ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، جزء الأول ، التصرف القانوني ، العقد و الإرادة المنفردة ، طبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 264.

[2]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، مرجع نفسه، ص 109.

[3]- محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص 79.

وبما أن الضرر مرتبط بالتعويض عن المسؤولية العقدية وكون الضرر يختلف حسب طبيعة المعاملة الالكترونية فإن هذا الأخير يكون مفترضا بمجرد تحقق الخطأ إلا في حالة وجود غش معلوماتي.

3-العلاقة السببية

لا تختلف علاقة السببية في المجال الالكتروني عن علاقة السببية المقررة في القواعد العامة وهي ذلك الرابط بين الخطأ والضرر أي بصفة أخرى أن يكون الضرر هو نتيجة لخطأ مرتكب، و بالتالي فإذا ما لحق ضرر بأحد أطراف العلاقة التعاقدية بطريقة الكترونية دون أن يخل الطرف الآخر بأي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه فلا تقوم مسؤوليته العقدية[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن في حالة الإخلال بالتزام عقدي الكتروني يتم الخضوع إلى القواعد العامة، ولكنها لا توفر له الحماية اللازمة للمتعاقد الضعيف والذي في أغلب الأحيان يكون المستهلك، وهذا ما دفع أغلب التشريعات لوضع حماية خاصة للطرف الضعيف.

الفرع الثاني : الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 .

بادرت التشريعات في وضع حماية خاصة للمستهلك الالكتروني كونه أنه دائما ما يكون الطرف الضعيف فيها وهذا ما قام به المشرع الجزائري كذلك، وذلك لأن القواعد العامة لم تحمي المتعاقد الالكتروني بالشكل اللازم، لذلك أقرت التشريعات لوضع حماية للمستهلك في المرحلتين قبل و بعد التعاقد.

[1]- أمال حابت ، المرجع السابق ، ص 291.

أولا : الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد

إن مرحلة ما قبل التعاقد الالكتروني، تعد من أهم مراحل حياة العقد الالكتروني، بل وأكثرها خطورة على الإطلاق، وذلك لما تحمله من مخاطر حقيقية على المستهلك الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[1]، لأن المهني[2] في هذه المرحلة قد يعتمد على أسلوب غامض عند التعاقد، وهو ما يرتب حقا للمستهلك في الحماية.

باعتبار أن عقود التجارة الالكترونية تتم عن بعد فإن ذلك يتطلب تزويد المستهلك بجميع المعلومات الضرورية حول العقد ومشتملاته، وهذا حتى يكون تعاقده قد تم عن بصير، وهذا ما يطلق عنه الالتزام بالإعلام و التبصير السابق عن التعاقد الالكتروني، حيث أن الالتزام له مبررات كثيرة ، والتي من بينها انعدام التكافؤ بين المزود و المستهلك من حيث المعرفة و العلم و الدراية بالعناصر الجوهرية المتصلة بالعقد حيث أن وجود هذا الالتزام ضرورة عملية لتحقيق التوازن العقدي بين الطرفين[3].

كذلك ضرورة إعلام المستهلك بشخصية المزود[4] وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[5] ، وذلك من خلال ذكر رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الالكترونية و رقم هاتف المورد ، بالإضافة إلى رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

---

[1]- انتصار بوزكري ، الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في عقد البيع الالكتروني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جمعة الباز 02 ، سطيف ، 2013، ص 07.

[2]- المهني هو المتدخل ، وقد عرفته المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

[3]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق ، ص 116.

[4]- المزود أو المورد الالكتروني عرفته المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية

[5]- أنظر المادة 11 من القانون 18-05 ، المتعلق بالتجارة الالكترونية ، المرجع السابق.

يجب على المزود إعطاء المشتري المعلومات الضرورية و المفيدة لاستعمال المبيع فيما إذا كان المنتج يتوافق مع متطلبات المشتري أم لا ويقع هذا على عاتق البائع على وجه الخصوص[1] .

وقد ذكر المشرع الجزائري المعلومات التي ألزم المزود الالكتروني تقديمها للمستهلك الالكتروني حسب المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية .

ثانيا : حماية المستهلك عند إبرام العقد

إن المستهلك في عقود التجارة الالكترونية هو الطرف الأضعف و ذلك كون أنه لا يملك من الدراية و المعرفة ما يكفي، و كذلك نظرا لكون أن المعاملات فيها مليئة بالاحتكار و الهيمنة، و في ذات الوقت وجود العنصر الأجنبي الذي قد يزيد من تشعبها، و الشروط التعسفية التي قد يضعها المورد و التي لا يستطيع المستهلك أن يتفاوض فيها ، وهذا كون أن العقود نموذجية .

وقد أشار المشرع الجزائري لمفهوم الشرط التعسفي في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة والتي تنص على أنه:" يعتبر شرط تعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"[2] ، و في المادة 29 من نفس القانون :" تعتبر بنود أو شروط تعسفية في العقود التي تبرم بين المستهلك و البائع لاسيما البنود و الشروط التي تمنح هذا الأخير.

[1]- نواف محمد مفلح الذيابات ، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2013 ، ص 70.

[2]- زروق يوسف ، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2013، ص 120.

-أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات معترف بها للمستهلك.

-امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة دون موافقة المستهلك ..."[1]

من خلال النصوص القانونية نستنتج أن المشرع الجزائري قد شدد على حماية المستهلك من الشروط التي تكون مجحفة بحقه ، حيث أنه يمكن تعديل هذه الشروط أو استبعادها .

كما جاء في نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه يعتبر باطلا كل شرط مخالف لما ورد من حقوق المستهلك في هذه المادة[2] .

وقد أضاف عبر مشروع قانون التجارة لالكترونية حماية أخرى للمتعاقد تتمثل في وجوب وضوح بنود العقد عند الإبرام حيث نصت المادة 12 على ضرورة تضمين العقد الالكتروني لبيانات ومعلومات أساسية.

ونصت المادة 14 من نفس القانون على الحلول المتاحة للمستهلك في حال لم يحترم المورد الالكتروني لبنود المادة 13[3] .

ثالثا : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد

بعد الانتهاء من مرحلة إبرام العقد الالكتروني و تطابق الإيجاب مع القبول، ينتقل المتعاقدين إلى مرحلة تنفيذ العقد، بحيث يلتزم كل طرف بالوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقد وتنفيذها، مما يقتضي أن تمتد حماية المستهلك إلى هذه المرحلة[4]، وبالإضافة إلى

[1]- قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، المؤرخ في 23-06-2016\2017 ، جريدة رسمية ، عدد 04 الصادر بتاريخ 27-06-2004 ،معدل و متمم بالقانون 10\06 مؤرخ في 15-08-2010 ، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 18-08-2010.

[2]-انتصار بوزكري، المرجع السابق، ص 43.

[3]- تقي الدين بكوش، عبد الغني بن يحي، المرجع السابق ، ص 121.

[4]- عبد الله ذيب محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص 171.

الحماية المقررة في القواعد العامة للمشتري من ضمان للعيوب الخفية وكذلك ضمان التعرض والاستحقاق وحقه في تسليم المبيع، اقر التشريع الحديث آليات تحمي المستهلك خاصة في العقود التي تتم عن بعد.

ومن بين هذه الآليات المستحدثة، هناك آلية الحق في العدول عن العقد، حيث تعتبر هذه الآلية من الآليات الحمائية التي تمكن المستهلك من مراجعة اختياراته و إعادة النظر في قبوله، ومن ثم تعاقده، وذلك بهدف تجنب النتائج التي يمكن أن تنجر عن القبول المشرع[1] .

ويعرف حق الرجوع أو العدول بأنه:" تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه يرمي من ورائها أحد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه و اعتباره كأن لم يكن[2] "

ومن الآثار المترتبة عن حق المستهلك في العدول انقضاء الرابطة العقدية التي جمعت المستهلك بالمهني ويكون الطرفان ملزمان بالرجوع إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

ويعتبر العقد بعد إبرامه وقبل رجوع المستهلك عنه أنه غير نافذ خلال طول مدة الرجوع المحددة قانونا بالتالي نكون أمام حالة وقف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد[3].

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري

إن التجارة الالكترونية كانت محمية بقواعد عامة لكن هذه القواعد لم تحقق الحماية المنشودة لذلك تم وضع حماية خاصة ، وهذه الحماية هي الحماية الجنائية حيث أنها لا يقتصر الأمر فيها على المستهلك فقط بل كذلك تحمي المزود أو التاجر لأنه هو أيضا وضعيته تحتاج للحماية بسبب الاعتداءات التي يتعرض لها لذلك فإن المشرع في هذا

[1]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، مرجع نفسه ، ص 122.
[2]- عمار زعبي ، << الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك >> ، مجلة المفكر ، العدد التاسع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 122.
[3]- عمار زعبي ، مرجع نفسه ، ص 127.

النوع قد قام بإرساء قواعد لحماية المزود الالكتروني و حماية المستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية.

الفرع الأول : حماية الجنائية للتاجر في التجارة الالكترونية

إن التجارة الالكترونية تحمل العديد من الجرائم وذلك بسبب أنها ذات نطاق واسع و متطورة بشكل كبير، وقد أصبح المزود متضررا فيها شأنه شأن المستهلك الالكتروني وذلك كون أن هذه الجرائم تقع على موقع الالكتروني، حيث أنها تصل إلى النظام المعلوماتي للموقع و يتم الدخول له بشكل غير مشروع، وفي بعض الأحياء يتم الاعتداء على سير النظام المعالجة عن طريق تعطيله عن أداء نشاطه وغيرها من الجرائم المذكورة سابقا ، لذلك استوجب الأمر على المزودين أن تقع على عاتقهم بعض المسؤوليات لتجنب هذه الجرائم ومحاولة الحد منها .

أولا : المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الانترنت

يطلق على مزودي الخدمات العديد من التسميات ومن بينها، متعهد الوصول أو متعهد الخدمة أو مزود الخدمة، قد يكون المزود شخص طبيعي أو معنوي حيث أن عمله ذو طبيعة فنية فهو الذي يمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكتروني للأشخاص الذين يريدون مخاطبتهم في العالم، ودوره يتمثل في ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة عن طريق عقود إشراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة[1].

[1]- عبد الفتاح محمود الكيلاني ، << مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، دراسة مقارنة>> ،مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ، مصر ، د س ن ، ص 474.

1_ تعريف مزود الخدمات

وقد عرف المزود في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ومكافحتها[1] في المادة 02 منه فقرة "د" حيث عرف بأنه :" أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.."

2_قيام المسؤولية الجنائية لمزود الخدمات

نظم المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات من خلال نص المادتين 10و و 11 من القانون 09-04 و الذي ينظم نشاطهم المهني ، والمرسوم التنفيذي 307/2000[2] . وقد نص على جريمتين في حق هذه الفئة .

وحسب نص المادة 2/10 من القانون 09-04 فإنه :"يتعين على مقدمي خدمات الانترنت كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين ، وكذلك المعلومات المتصلة بها ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفضاء أسرار التحري و التحقيق"

وجاء في المادة 11 من نفس القانون المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات عن جريمة عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير بنصها.

"تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية..."[3]

---

[1]- قانون 09-04 مؤرخ في 14 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها ، جريدة رسمية ، عدد 47 ، صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[2]- المرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 ، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها ، جريدة رسمية ، عدد15 صادرة في 06 أكتوبر 2000.

[3]- قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مرجع نفسه.

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية

يواجه المستهلك الالكتروني مشكلة معاصرة تتعلق بالمعاملات الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت ألا وهي التعاقد أو العقد الالكتروني ، والذي هو من أهم الوسائل في التجارة الالكترونية و أحد مقوماتها ، ويعتبر المستهلك الحلقة الأضعف فيها لذلك يجب توفير الحماية اللازمة له .

أولا : الحماية الجنائية للمستهلك في مرحلة قبل التعاقد

من أهم صور الحماية الجنائية للمستهلك في فترة قبل التعاقد ، هو حمايته من الإعلانات التجارية الخادعة ، حيث تعتبر هذه الأخير بالغة الأهمية ، حيث أن الإعلان التجاري أصبح من أهم المعالم البارزة في عصر الثورة التكنولوجية.

والمادة 5 من المشروع المتعلق بالتجارة الالكترونية تستعمل مصطلح إشهار وليس إعلان بقولها: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع أو الخدمات عن طريق الاتصال الالكترونية" .هذا الإعلان قد يتجاوز حدوده ويصبح خادعا[1].

وقد جرم المشرع الجزائري الاحتيال الالكتروني وهذا من خلال نص القانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 ،و المرسوم الرئاسي رقم 14-252المؤرخ في 2014/09/08 ، والمتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحرر بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ، وكذلك المادة 28 من القانون 04-02 يمنع كل إشهار تضليلي لا سيما إذا تضمن تعريفات أو بيانات أو شكليات يمكن أن تؤدي إلى تضليل المستهلك و وقوعه في غلط أو خداع[2].

[1]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق ، ص135- 136.

[2]- يامنة بن الشيخ الحسين ، منال بن صيد ، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017 ، ص 54.

ثانيا : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد

إن صور الحماية المقررة للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، كون أنها تتم بواسطة شبكة الانترنت غالبا ما يستلزم تبادل البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك واستعمال طرق حديثة للدفع، لذلك يستوجب حمايتها بشكل يضمن عدم تعرضها للمخاطر.

1-الحماية الجنائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

يتم إرسال البيانات الشخصية من المستهلك إلى المورد الالكتروني وذلك في إطار التحقيق والتأكيد على عملية البيع، وتعتبر هذه البيانات المرسلة بيانات اسمية وعدة صور في شكل الكتروني، ومقر الإقامة وطبيعة العمل الذي يقوم به[1]، وتشكل هذه البيانات جزء من الحياة الخاصة[2]، ولا يجوز إفشاء هذه البيانات أو أن يتم تداولها من أجل الترويج للسلع الأخرى.

لكن المشرع الجزائري لم يفرد حماية خاصة لهذه البيانات عكس التشريعات الأخرى مثل التشريع التونسي، لكنه أشار بطريقة غير مباشرة من خلال نصوص متعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو من خلال القوانين الخاصة بحماية الحياة الخاصة[3].

2-الحماية الجنائية لوسائل الدفع الخاصة بالمستهلك

تتعدد الطرق التي يتم الاعتداء بها على وسائل الدفع الخاصة بالمستهلك الالكتروني وهذا بهدف الحصول على أموال المستهلك صاحب البطاقة بصورة مشروعة ونذكر منها :

---

[1]- إبراهيم بختي ، التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة) ، الجزائر ، 2005 ، ص 49.

[2]-الحق في الحياة الخاصة أكد عليه دستور 1996 ، المعدل بموجب قانوني رقم : 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، ع: 145 ، الصادرة بتاريخ 07-03-2016 ، وهذا من خلال المادة 46 .

[3]- محمد خميخم ، الحماية الجبائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 ، ص 172، 184.

-أسلوب الخدع الالكتروني: عن طريق إنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات الأخرى و يظهر كأنه موقع أصلي يقدم الخدمة.

-أسلوب التصيد الالكتروني: يقوم هذا الأسلوب على نسخ موقع من مصدر موثوق به مثل مصرف أو مؤسسة مالية ، ثم يتم إرسال وصلة إلى موقع الكتروني آخر مخادع يطلبون فيه بعض البيانات ويقوم المستهلك بالرد على تلك الوصلات مقدمين تلك المعلومات ليتم استخدامها بعد ذلك من قبل المحتالين في فتح حسابات مصرفية أو شراء سلع غالية[1].

-أسلوب الاختراق: وهو اختراق غير مشروع لمنظومة خطوط الاتصال العالمية، التي تربط جهاز الكومبيوتر للمشتري مع جهاز التاجر[2].

وقد تأخرت الجزائر في وضع قانون لحماية وسائل الدفع الالكترونية إلى صدر قانون 03-05 المتعلق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كأول نص لحماية من الجريمة الالكترونية ، كذلك قانون العقوبات في تعديله 06-83 في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 المتعلقة بمعالجة الآلية للمعطيات و المواد التي تعاقب على جريمة التزوير 214 إلى 229 ق.ع .

ونجد حماية أخرى لوسائل الدفع من خلال نص النظام 07\05 المعلق بأمن أنظمة الوفاء[3] .

[1]- أميرة مزيان ،عائشة نويرة ،التجار الالكترونية والجرائم الواقعة عليها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص : قانون عقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017، ص 63

[2]- محمد خميخم ، المرجع السابق، ص 63.

[3]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، المرجع السابق ، ص 144.

ثانيا : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

لا تتوقف الحماية الجنائية للمستهلك عند مرحلة إبرام العقد بل تتعداها إلى مرحلة التنفيذ لتشمل عمليات التوقيع و حماية محل السلعة المتعاقد عليها أو الخدمة من الغش التجاري أو الصناعي .

وقد تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين[1]، بعد سلسلة من القوانين التي حاول من خلالها التصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم و الاعتداءات الحاصلة على عملية التوقيع الالكتروني.

الملاحظ أن المشرع لم ينظم التوقيع الالكتروني ولم يحظى بحماية خاصة، مما جعل حمايته تخضع للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات من خلال الرجوع للمواد 394 مكرر و 394 مكرر 1.

وعند الرجوع إلى القانون 15-04 أقر المشرع حماية التوقيع و التصديق من خلال تعداد مختلف الجرائم رغم أنه لم يعتمد أي تصنيف لهذه الجرائم إلا أن من خلال قراءتها بشكل متأني يمكن تمييز تلك التي تلحق مؤدي خدمات المصادقة و التي تلحق بطلب الخدمة الالكترونية[2] .

نستنتج من خلال ما سبق أن التجارة الالكترونية عالم واسع، وقائم بحد ذاته وأن المشرع قد حاول أن يحمي فيه الطرف الضعيف والذي في أغلب الأحيان يكون المستهلك، وفي ذات الوقت حاول حماية المزود، وذلك بسبب الجرائم و المشاكل التي تحف هذا النوع الحديث و المتطور من التجارة.

[1]- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، جريدة رسمية ، عدد 06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2015.

[2]- تقي الدين بكوش ، عبد الغني بن يحي ، مرجع نفسه، ص 146-147.

خاتمة

تطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري، وذلك لكون أن التجارة الالكترونية موضوع ذو أهمية كبيرة خاصة في الآونة الأخيرة ، وكذلك كون أن العديد من الأشخاص لا يزال يجهلون هذه التجارة، ويوجد العديد من يمارس هذا النشاط بدون الالتزام بالشروط المنصوص عليها، وهذا يعود لعدم دراية البعض منهم وتهاون البعض الآخر على الالتزام، رغم أن عدم الالتزام بهذه الضوابط والشروط القانونية يؤدي إلى التعرض لعقوبات.

وعلى الرغم من المميزات التي تميز هذه التجارة الالكترونية ومحاولة التشريعات والتنظيمات وضع نظام قانوني لها إلا أنها لا تزال تواجه العديد من المشاكل التي تعيق تقدمها وذلك راجع لعدم توفر التقنيات الفنية والتنظيم التشريعي الكامل، وعلى غرار باقي الدول والمنظمات فإن الجزائر قد قامت بتنظيم هذه التجارة وذلك بإصدارها القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، والذي سبقته العديد من القوانين التي تتعلق بالعديد من الجوانب الخاصة بالتجارة الالكترونية.

وفي نهاية هذه الدراسة التي حاولنا الإلمام بكل جوانبها ، نخلص إلى عدة نتائج واقتراحات :

- **النتائج:**

-التجارة الالكترونية تجارة عابرة للحدود وتتم بواسطة تبادل البيانات عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة .

-التجارة الالكترونية تحقق العديد من الفوائد بالنسبة للفرد و الشركات مهما كانت مكانتهم.

–رغم المزايا الكثيرة التي تتميز بها إلا أنها محاطة بالعديد من المخاطر القانونية و الجرائم المعلوماتية.

–في التجارة الالكترونية يتم اكتساب صفة المورد الالكتروني عند القيام بجميع الشروط المنصوص عليها من قبل المشرع على عكس التاجر في التجارة التقليدية الذي يكتسب الصفة بالممارسة على وجه الاعتياد .

وعلى ضوء ما سبق ولمواجه التحديات التي تواجه التجارة الالكترونية و الارتقاء بها نقترح توصياتنا التالية :

- **التوصيات**

– محاولة نشر الوعي المعرفي اللازم والتعريف بهذه التجارة لتجنب الوقوع في المخاطر ومعرفة طرق التصرف حتى لا يبقى دائما المستهلك الطرف الأضعف.

– تطوير وتعزيز البنية التحتية من حيث جودة شبكات الاتصال وتحسينها بشكل يسهل التعامل .

– مراقبة الأشخاص الغير متقيدين بالشروط المنصوص عليها بشكل أكبر و تسليط العقوبات اللازمة عليهم .

– دعم كل النشاطات التي من شأنها تطوير هذا النوع من التجارة، والتي لا تخالف ما نص عليه القانون .

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المراجع

1/- الكتب :

1-أحمد شرف الدين، قواعد تكوين العقود الالكترونية وبنود التحكيم"دراسة في القوانين النموذجية و الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية"، الطبعة الثانية، د.د.ن، 2013.

2-أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3-الوسيط في قانون المعاملات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

4-إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية ، د.د.ن ، الجزائر، 205.

5-إبراهيم العيساوي، التجارة الالكترونية، الطبعة1، المكتبة الأكاديمية، مص، 2003.

6-انهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

7-السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة2 ، دار الهدى، الجزائر، 2004.

8-العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، (التصرف القانوني، العقد والإرادة)، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9-خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الالكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

10-لوجستيات لتجارة الالكترونية ، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

11-إبرام العقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2008.

12-رضوان رأفت، عالم التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 1998.

13-سلطان عبد الله الجواري، عقود التجارة الالكترونية والقانون الواجب التطبيق(دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

14-سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

15-عامر محمد الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

16-علي فيلالي، الالتزامات –الفعل المستحق للتعويض-، الطبعة 3 ، موفم للنشر، الجزائر، 2012.

17-عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009.

18-عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الالكترونية العربية، (النظام القانوني للتجارة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.

19-عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لحاسب آلي، دار الجامع للطباعة والنشر، الإسكندرية ، مصر،2004.

20–عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني(دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الأردن، 2012.

21–فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.

22–لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الالكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

23–محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2009.

24–محمد السعيد رشدي،الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

25–محمد حسن منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007.

26–هشام مخلوف وآخرون، التجارة الالكترونية، –الحاضر وآفاق المستقبل–(دراسة مقارنة)، د.د.ن ، 2003

27– هالة جمال الدين محمد محمود، أحكام الإثبات في عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

28–يوسف حسن يوسف، التجارة الالكترونية وأبعادها القانونية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2/- الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه

1-أمال حابت، التجارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلي الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2015.

2-عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الإنترنت، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 .

3-فاتح بهلولي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017

4-فيصل محمد محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

5-محمد خميخم، الحماية الجبائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبو بكر بلقايد ، تلمسان،2017 .

6-مراد محمود يوسف مطلق، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الالكتروني(دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عين الشمس، 2007 .

7-يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013.

ب-مذكرات الماجستير

1-أحمد أمداح ، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و أصوله ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم السياسية ، قسم الشريعة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005-2006 .

2-انتصار بوزكري، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 02 ، سطيف، 2013 .

3-مريم أحمد مسعود، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09\04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012-2013 .

4-نواف محمد مفلح الذيابات ، الالتزام بالتبصير في العقود الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص : قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2013.

ج-مذكرات الماستر

1-أميرة مزيان، عائشة نويرة، التجارة الالكترونية والجرائم الواقعة عليها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون عقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

2-تقي الدين بكوش، عبد الغني بن يحي، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، فرع: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2017-2018.

3-سعيدة بعرة ، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015-2016.

4-يامنة بن شيخ ، منال بن صيد ، حماية المستهلك في التجارة الالكترونية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2017.

3/- المقالات و المداخلات

1-إبراهيم رمضان إبراهيم، "الجريمة الالكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية"، **مجلة كلية الشريعة في القانون العام** ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

2-إسمهان بوضياف، "الجريمة الالكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** العدد الحادي عشر ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سبتمبر 2018.

3-سهيلة بوخميس، "عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر" ، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية** ،العدد07، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، جانفي 2018.

4-سيف الدين رحالي،"شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05"، **مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسة،** العدد الثامن ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، جانفي 2020.

5-عادل يوسف عبد النبي الشكري،" الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائية"، **مجلة مركز الدراسات الكوفة،** العدد السابع، كلية القانون، 2008.

6-عمار زعبي،"الحق في العدول عن التعاقد ودوره في حماية المستهلك"، **مجلة الفكر ،** العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

7-كريمة كريم،" استعمال تكنولوجيا المعلومات وعملية القيد في السجل التجاري"، **مجلة معارف،** العدد 24، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، الجزائر، جوان 2018.

8-كوثر بوحزمة،"الحماية الحنائية للمستهلك الالكتروني من مخاطر التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري"، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، مجلد 03، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت 2021.

ثانيا: المصادر

1/- النصوص القانونية

أ/- القوانين الوطنية

- النصوص التشريعية

1-أمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج ر، ع 46 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 معدل و متمم.

2-أمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ،ع 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3-أمر03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر ، ع 44 ، الصادر في 23يوليو 2003.

4- قانون 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 معدل و متمم للقانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 26 جوان 2005 .

5-قانون04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، المؤرخ في 23\06\2016\2017، ج ر، ع04 الصادر بتاريخ27\06\2004، معدل و متمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 15\08\2010، ج ر، ع46 الصادر في 18\08\2010.

6-قانون15-04 مؤرخ في 1 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ج ر ، ع06 الصادر بتاريخ 20 فيفري 2015.

7-قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر ، ع 28 الصادر بتاريخ 16 مايو 2018.

8- قانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر، ع55 ، الصادر في 18 غشت 2004 ، معدل و متمم بالقانون 06-13 ،المؤرخ في 23 يوليو 2013 ، ج ر، ع39، الصادر في 31 يوليو 2013 ، وكذا بالقانون 18-08 ، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر، ع35 ، الصادر في 13 يونيو 2018.

9-قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة ، منشور في ج ر، ع 44 ، الصادرة في 29 يوليو 2018.

- النصوص التنظيمية

-المراسيم

1- مرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 ، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الانترنت و استغلالها ، جريدة رسمية ، عدد15 صادرة في 06 أكتوبر 2000.

2-مرسوم تنفيذي 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009 يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، ج ر، ع 73، صادر في 13\12\2009 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-61 مؤرخ في 11 فبراير 2016 ، ج ر ، ع 09، صادر في 17 فبراير 2016.

3-مرسوم التنفيذي رقم 18-112 ، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2018 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، الصادر في 11 أبريل سنة 2018.

4-مرسوم تنفيذي رقم 19-251 ، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019 ، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 18-112 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، الجريدة الرسمية ، عدد57 ، الصادر في 18 سبتمبر 2018.

2-القوانين الأجنبية

1-القانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 09 أوت 2000،المتعلق بالمبادلات و التجارة الالكترونية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية 11 أوت 2000 ، العدد 64.

2-الدليل التشريعي للقانون النموذجي الخاص بالتوقيع الالكتروني ، لسنة 2001 ، بند1 .

-باللغة الفرنسية

A_ CODE

1_code civile français.

ملخص الدراسة:

شهد العالم في السنوات الأخيرة ثورة واسعة وكبيرة في مجال الاتصالات، حيث تولد عن هذه الثورة نوع جديد من التجارة و الذي يعرف بالتجارة الإلكترونية، و حيث أنها قد كانت محل اهتمام العديد من الفقهاء والمنظمات ، وقد سعت هذه المنظمات للتعريف بها، ومحاولة تمييزها عن التجارة التقليدية و تبيان الخصائص المتعلقة بهذه التجارة، في ذات الوقت قد حاولت تنظيمها وضبطها بقواعد تضفي عليها طابع من الثقة وذلك كون أن هذه التجارة تتعرض للعديد من المشاكل كون أنها تتم في عالم افتراضي، و على غرار هذه المنظمات فقد سعت الدول لنفس الهدف، حيث كانت الجزائر من بين هذه الدول التي سعت لتنظيم التجارة الالكترونية، وضبطها بقواعد تحميها وتحمي المتعاملين فيها، وفي ذات الوقت قد ضبطتها بمجموعة من الشروط وذلك لحماية المستهلك والمورد في ذات الوقت، وبما أن هذه التجارة تتم عبر شبكة الانترنت فهي معرضة للعديد من الجرائم لذلك حاول المشرع حمايتها جنائيا ومدنيا.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول : ماهية التجارة الالكترونية ودور المؤسسات والدول في تنظيمها.. 5

المبحث الأول : ماهية التجارة الإلكترونية..... 6

المطلب الأول : مفهوم التجارة الإلكترونية 6

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية 7

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية..... 7

ثانيا : تعريف المنظمات الدولية للتجارة الإلكترونية..... 8

ثالثا : تعريف التشريعات للتجارة الإلكترونية..... 9

الفرع الثاني : مزايا ومخاطر التجارة الإلكترونية 10

أولا : مزايا التجارة الالكترونية.....11

ثانيا : مخاطر التجارة الإلكترونية 13

المطلب الثاني : أشكال التجارة الإلكتروني..... 14

الفرع الأول : أنواع التجارة الالكترونية 15

أولا : التجارة بين وحدة أعمال و وحدة أعمال أخرى.....15

ثانيا : التجارة بين وحدات الأعمال والمستهلكين.....16

ثالثا : التجارة بين وحدة أعمال و إدارة حكومية (محلية) 16

رابعا : التجارة بين مستهلكين و مستهلكين آخرين.....16

الفرع الثاني : الفرق بين التجارة الالكترونية و التجارة التقليدية..... 17

المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية في تنظيم التجارة الالكترونية 19

الفرع الأول : لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة.....19

أولا : قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 20

الفرع الثاني : غرفة التجارة الدولية.....21
الفرع الثالث : المنظمة العالمية للتجارة.....21
الفرع الرابع: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....23
المطلب الثاني : دور المؤسسات الإقليمية في تنظيم التجارة الالكترونية 23
الفرع الأول : الاتحاد الأوروبي.....24
الفرع الثاني : اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة.....25
الفرع الثالث : منظمة الأسماء و الأرقام (الآيكان) 26
المطلب الأول : تنظيم التجارة الالكترونية على مستوى الدول الأجنبية..... 27
الفرع الأول : الآليات التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية 27
الفرع الثاني : الآليات التشريعية في فرنسا.....29
المطلب الثاني : تنظيم الدول العربية للتجارة الالكترونية 30
الفرع الأول : التشريع التونسي.....31
الفرع الثاني : التشريع المصري.....31
الفرع الثالث : التشريع الجزائري.....32
الفصل الثاني : شروط ممارسة التجارة الالكترونية و آليات حمايتها في التشريع الجزائري..... 35
المبحث الأول : شروط ممارسة التجارة الالكترونية في التشريع الجزائري..... 36
المطلب الأول : الشروط الموضوعية للممارسة التجارة الالكترونية..... 37
الفرع الأول : المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني.....37
أولا : حظر لعب القمار و الرهان و اليانصيب 38
ثانيا : حظر التعامل بالمشروبات الكحولية و التبغ.....39
ثالثا : حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية 39
رابعا : حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجار 40
الفرع الثاني : المعاملات المستبعد من خضوعها للتعامل الالكتروني.....40

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية 42
الفرع الأول : من جانب المورد الالكتروني 43
أولا : تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة 43
ثانيا : نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية.....45
ثالثا: إيداع اسم نطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.....46
الفرع الثاني : من جانب المركز الوطني للسجل التجاري.....47
أولا : مفهوم البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين 48
ثانيا : وظائف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين.....49
المطلب الأول : مفهوم جرائم التجارة الالكترونية..... 51
الفرع الأول : تعريف الجرائم الالكترونية 51
أولا: التعريف الفقهي للجريمة الالكترونية 51
ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الالكترونية 52
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الإلكترونية.....53
أولا : إنها جريمة عابرة للحدود الدولية 53
ثانيا : الجريمة الإلكترونية صعبة الاكتشاف و الإثبات.....53
ثالثا: الجرائم الإلكترونية جرائم الأذكياء 54
المطلب الثاني : أنواع الجرائم الإلكترونية..... 54
الفرع الأول : الجرائم الإلكترونية الواقعة على الموقع الالكتروني.....54
أولا : الجرائم الماسة بنظام الموقع الالكتروني 54
الفرع الثاني : الجرائم الماسة بمعطيات الموقع الالكتروني.....56
أولا: الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.....57
ثانيا : الاعتداء على سلامة المعطيات الموجودة خارج النظام.....58
الفرع الثالث : الجرائم المستحدثة الماسة بالمستهلك الالكتروني على ضوء القانون 18-05 58
أولا : جريمة الدخول الغير مصرح به على قاعد بيانات خاصة بالتوقيع الالكتروني 58
ثانيا : منع التعامل عن طريق الاتصالات الالكترونية في بعض السلع و الخدمات.....59

ثالثا : الإخلال بالمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية و الإشهار الالكتروني 60

المطلب الأول : الحماية المدنية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري 61

الفرع الأول : المسؤولية المدنية في مجال التجارة الالكترونية 61

أولا : المسؤولية التقصيرية الالكترونية.....61

ثانيا : المسؤولية العقدية الالكترونية.....64

الفرع الثاني : الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني في ظل القانون 18-05 65

أولا : الحماية المدنية للمستهلك في مرحلة ما قبل التعاقد 66

ثانيا : حماية المستهلك عند إبرام العقد 67

ثالثا : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد.....68

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري 69

الفرع الأول : حماية الجنائية للتاجر في التجارة الالكترونية.....70

أولا : المسؤولية الجنائية لمزودي خدمات الانترنت.....70

الفرع الثاني : الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية 72

أولا : الحماية الجنائية للمستهلك في مرحلة قبل التعاقد.....72

ثانيا : الحماية الجنائية للمستهلك أثناء التعاقد.....73

ثانيا : حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني.....75

خاتمة..... 76

قائمة المراجع 78